وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد عباس لغرور-خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري تحت عنوان

رقابة القاضي الإداري على الأركان الداخلية للقرار الإداري

-الجماعات المحلية أنموذجا-

من إعداد الطلبة:

- ملهاتي بثينة
- بلوناس أحلام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ قليل علاء الدين

أعـــضاء لجنة المناقشـــة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفـــــة
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر أ	رئيســـــا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفـــــا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية

2025-2024

شكر وتقدير

أول من يشكر، نشكر الله عز وجل الذي أنار لنا الطريق وكان خير معين.

الحمد لله و الشكر له أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر الموصول الى كل أستاذ انار لنا دربنا بالعلم من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

نشكر الأستاذ الفاضل المشرف علاء الدين قليل امده الله الصحة و العافية.

ولا ننسى أن نشكر عميد كليتنا زواقري الطاهر الدكتور الفاضل.

وفي الاخير لا يسعنا الا أن ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل

صدقة جارية و علم وينتفع بيه لينير درب كل

طالب علم يطلع على مذكرتنا

إهداء

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم

وفي اللحظة أكثر فخراً أهدي عملي هذا إلى من قامت بالدورين ،إلى من جرعت الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حبٍ، إلى من حصدت الأشواك على دربه ليمهد لي طريق العلم، إلى ملاكي في الحياة، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى غاليتي ورفيقتي وأختي.... أمي الغالية حفظها الله.

إلى من زرعا في قلبي القيم ومنحاني من الحب ما يكفي لعمر كامل ، براكتهما كانت ترافقني ،ودعواتهما كانت سلاحي. جدي وجدتي أطال الله في عمركما.

إلى خالي العزيز الذي كان يوصلني كل يوم إلى الجامعة بحب وصبر لاينسى، لك من هذا النجاح نصيب.

،وبروحها سندا بصبرها كانت الإنجاز هذا العمل، ونصف هذا في الدرب رفيقة إلى "بثينة" الطريق في الأجمل كنتي لأنك ،شكرا ثقل كل خفةً، في

إلى زوجي وسندي في الحياة ،وطمأنينتي في كل تعب ،إلى رغم المسافة كان الأقرب ،بدعمك صار الطريق أسهل والحلم أقرب.

أحلام

إهداء

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم.

الى الرجل صاحب الوجه الطيب الذي ستذكره خطوات نجاحي دوما رحمه الله لقد اجتزت مرحلة الجامعة بتفوق وفخر كما اردت لي، كما تمنيتُ ان تحمل بين يديك شهادة تخرجي وكم تمنيتُ عناقك بشدة لأشعر بالدفع الذي يتوسد اضلاعك يوم تخرجي ولكنها الحياة هي قرة عيني سرقت من بيني اناملي الصغيرة وتركتني بقوة كافية لأكافح لأجل احلامنا الذي بنيناها سويا فشكرا يا من ربيتني على المبادئ الطيبة والطموح العالي وها انا اهدي هذا العمل لك ...ولعكازة الدهر... لتلك المرأة الحنونة التي تقاسمت معي خطواتي بصلواتها ودعائها لي التي افضلها عن نفسي لأمي رهفة قلبي وحبيبتي للتي قامت بالدورين.

الى الذين ظرفت بهم هدية من الاقدار كإخوة فكانوا روحي قبل كل شيء صلاح اخي الصغير ،ايوب، ادريس حفظكم الله لي.

الى التي كانت شريكتي في فترة قصيرة فأصبحت اعز الاصدقاء التي كانت معي يدا بيدا وكانت سندا لي في كل شيء احلام بلوناس.

الى اجمل مرأة التي اعتبرتها اما ثانية لقد انجبت لي سندا حفظهم الله لي" فـ"

بثينة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

-د.ط: دون طبعة.

- ط: الطبعة.

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون المدني: ق.م.

- ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- باللغة الفرنسية

-op-cit : ouvrage précédemment cité.

-P : Page.

مقدمة

مقدمة

يختص القضاء الإداري بسلطة بالرقابة على الإدارة للتحقق من مشروعية تصرفاتها ومدى مطابقتها للتشريع ساري المفعول، وتزداد أهمية رقابة القضاء الإداري في الوقت الراهن بسبب ازدياد تدخل الدولة في عديد ميادين النشاط الإداري ما من شأنه المساس بشكل وآخر بالمراكز القانونية للأفراد، ليبقى الضامن الأبرز لحمايتها وجود رقابة قضائية متخصصة على أعمال الإدارة.

تجسد الرقابة القضائية المظهر العملي لحماية مبدأ المشروعية فهي التي تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تضمن رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود. من هنا يمكن القول أن الرقابة القضائية لمختلف أعمال و أنشطة الإدارة التقديرية تمثل مطلبا ملحا وأساسيا في الدولة القانونية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ضد التعسف أو التسلط المحتمل من جانب الإدارة حين مباشرتها تلك الأعمال.

فالأصل في رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة أنها رقابة مشروعية ، فالقاضي الإداري – في ضوء الدراسة– بما خول له التشريع بصوره يباشر رقابته على الأركان الداخلية للقرار الإداري (المحل– السبب– الغاية) للكشف عن العيوب التي تصيبها وتجعلها قابلة للإبطال، ويقضي بإبطالها إذا إتسمت بعدم المشروعية.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- قيمة الموضوع ومكانته الوجوهرية من خلال ارتباطه بأحد اهم المبادئ التي تحكم الدولة القانونية وهو مبدأ المشروعية.
- وللرقابة القضائية مشروعية القرارات الادارية دور كبير ومهم وجوهري في استقرار المراكز القانونية وحمايتها.
- ضمانة يتم من خلالها حماية حقوق الافراد من جهة وحماية الإدارة من جهة اخرى.

طرح الاشكالية

ان موضوع رقابة القاضي الاداري على الاركان الداخلية للقرار الإداري يثير عدة مسائل وإشكالات قانونية، يمكن من خلال دراستنا تقديم الإشكالية الرئيسة الآتية:

كيف تتم عملية رقابة القاضي الإداري على الأركان الداخلية للقرار الإداري ؟

ومن خلال الاشكالية الرئيسية تفرع عندها اسئلة فرعية وهي :

فيما تتمثل عيوب الداخلية للقرار الاداري؟ وكيف تتم الرقابة عليهم؟ وفيما تكمن دعوى الالغاء؟ وكيف تتم تطبيقات دعوى الالغاء على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي؟

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

_الوقوف على العيوب التي تشوب القرارات الادارية ومنها العيوب الداخلية.

_الزام الإدارة باتباع القليل من الاجراءات عند اصدار القرارات الادارية.

_توعية الافراد بصفة عامة والموظفين بصفة خاصة.

اسباب اختيار الموضوع :

- **الاسباب الذاتية.**
- اهتمامنا الشخصي بمواضيع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.
- رغبتنا في التعمق في اليات الرقابة القضائية بإعتبارها اداه لتحقيق العدالة الادارية خاصة وان القاضي الاداري يمارس دورا مميزا في اعاده توازن بين الإدارة والمواطن.
- **الاسباب الموضوعية**
- إن أحد أبرز الأسباب الموضوعية هو وجود مادة علمية مقبولة شكلت أرضية للإنطلاق في دراسة الموضوع،

- تدعيم مكتبة الكلية بهذا البحث بحيث الذي نتمنى أن يفيد دارسي مواضيع الرقابة القضائية على اعمال الإدارة تحديدا بكم من المعلومات حول هذا الموضوع.

المنهج المتبع

لدراسه موضوعنا تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المنهجين المناسبين لتحديد المفاهيم ذات الصلة، وبيان كيفيات إعمال القاضي الإداري رقابته على الاركان الداخلية للقرار الإداري، ووصف حالات عيب كل ركن من الاركان الداخلية للقرار الاداري وتفصيلها .

الدراسات السابقة

لقد اعتمدنا في مذكرتنا حول موضوعنا على بعض الدراسات التي ساعدتنا بشكل كبير في هذا الموضوع والاهمام من كل الجوانب ونذكر منها :

_علاء الدين قليل، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون اداري ادارة عامة، ،كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس الغرور 2018 _2019.

_جمال قروف، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، مذكرة نيل شهادة لماجستير،شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الحقوق،.2006

_يعيش تمام امال،عيب السبب كوجه من اوجه دعوى الالغاء، رسالة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، .2004

الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات اعداد هذه المذكرة.

- ضيق الوقت فقد كان غير كافي لإتسام بكافة جوانب الدراسة.
- تشعب الموضوع وصعوبة الطرق الى كافة التفاصيل الدراسة في عدد معين من الصفحات

قله قرارات القضاء الإداري ذي الصلة المنشورة، خاصة الجزء الاخير في القرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية ،بحيث تم تقسيم الدراسة الى فصلين : الفصل الاول تحت عنوان الاطار المفاهيمي لأوجه عدم المشروعية الداخلية الذي تم تقسيمه الى مبحثين :المبحث الاول تناولنا فيه العيوب الداخلية للقرار الاداري، المبحث الثاني الرقابة القضائية على العيوب الداخلية.

اما الفصل الثاني تحت عنوان تطبيقات دعوه الالغاء على الاوجه الداخلية للقرارات الجماعات المحلية في الجزائر ،وتم تقسيمه هو الاخر الى مبحثين :المبحث الاول ماهية دعوى الالغاء، واما المبحث الثاني تناولنا فيه تطبيقات دعوه الالغاء على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القضاء الاداري في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأوجه عدم المشروعية الداخلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأوجه عدم المشروعية الداخلية

تمهيد

تعد العيوب الداخلية من أبرز أسباب إلغاء القرار الإداري، لأنها تتعلق بمضمونه لا بشكله، وتشمل عيب السبب، وعيب المحل، وعيب الغاية. ويقوم القاضي الإداري برقابة هذه الأركان للتأكد من مدى احترام الإدارة للقانون في جوهر قراراتها. فإذا تبيّن وجود خلل في أحد هذه الأركان، كان القرار مشوبًا بعدم المشروعية ويستوجب الإلغاء، مما يجعل الرقابة القضائية على العيوب الداخلية ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد

وانطلاقا مما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:العيوب الداخلية للقرار الإداري

المبحث الثاني:الرقابة القضائية على العيوب الداخلية للقرار الإداري

المبحث الأول: العيوب الداخلية للقرار الإداري

هي تلك العيوب التي تصيب الجانب الداخلي للقرار الإداري وتجعله غير مشروع وقابلا للإلغاء، وتتمثل في كل من العيوب التي تلحق ركن الهدف والمحل والسبب أو ما يطلق عليها بالأركان الموضوعية للقرار الإداري والتي إذا غاب احدهما أصبح القرار باطلا ومحلا لإحدى الدعاوي المشروعة وبهذا سوف يتم التطرق بالدراسة ابتداء من ركن الهدف أو ما يسمى بعيب الانحراف في استعمال السلطة (المطلب الأول) ثم نبحث في العيب الذي يلحق بركن المحل(المطلب الثاني) ونختم هذا المبحث بالتطرق إلى العيب الذي يلحق بركن السبب في (المطلب الثالث)

المطلب الاول: عيب الانحراف باستعمال السلطة

نظرا لارتباط عيب الانحراف السلطة بركن الغاية في القرار الإداري يجب ان نتطرق اولا الى تعريف الغاية ويقصد بالغاية او الغرض هو الهدف النهائي الذي يسعى القرار لتحقيقه.(بديعه 387)، وسنتطرق ايضا ثانيا خصائص عيب الانحراف باستعمال السلطة.

الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف باستعمال السلطة وبيان خصائصه.

سنتناول اولا تعريف عيب الانحراف باستعمال السلطة يعد عيب الانحراف باستعمال السلطة من أبرز أوجه عدم مشروعية القرارات الإدارية، إذ يتصل بالبعد الذاتي للعمل الإداري، ويقوم على إساءة الإدارة لاستعمال السلطة الممنوحة لها قانونا، وذلك عندما تنحرف في استعمالها لتحقيق غرض غير الغرض الذي حولت من أجله. ويُعد هذا العيب من أكثر العيوب صعوبة في الإثبات، وايضا يتميز هذا العيب بمجموعه من الخصائص التي سنتناولها بعد التعريف.

اولا: تعريف عيب الانحراف باستعمال السلطة

يكون القرار الاداري معيبا بعيب اساءه استعمال السلطه اذا استهدفت الاداره من اصدار قرارها غايه بعيده عن تحقيق المصلحة العامة واذا استهدفت غايه عامه اخرى تختلف عن الغاية التي حددها القانون لقرارها .هذا هو معنى انحراف استعمال السلطة، فالسلطة ليست غايه في ذاتها ولكنها وسيله لتحقيق الغايات والاهداف العامة والمصالح العامة للمجتمع، ومن ثم نكون امام اساءه في استعمالها اذا قام الموظفون الذين اعطاهم القانون السلطة باصدار قرار لتحقيق غايه او هدف بجانب ويتعارض مع الصالح العام كما لو استعمل الموظف السلطة لتحقيق كسب شخصي له مثلا او للانتقام من غيره. (محمد 169)

اما بالنسبة لتعريف الفقه العربي، فيرى الدكتور ماجد راغب الحلو ان عيب الانحراف في استعمال السلطة هو ان يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق اهداف غير تلك التي حددها له ويضيف قائلا :ان على رجل الادارة ان يسعى بما يصدر من قرارات الى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه بهذه القرارات فاذا لم يحدد القانون هدفا معينا للقرار الاداري وجب على رجل الادارة ان يهدف الى اصداره وتحقيقه لصالح العام بصفه عامه فاذا حاد عن ذلك وقصد بتصرفه تحقيق هدف اخر وقع قراره باطلا مستحق الالغاء.

وفي الفقة الجزائري يرى الدكتور أحمد محيو بأنه تكون بصدد إنحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة ويضيف ذات الدكتور بأنه للبحث عن عيب الإنحراف بالسلطة . يجب بالضرورة البحث عن البواعث التي ألهمت مصدر القرار وهذا ما يميز الأسباب من البواعث ، فالأسباب تحد معطيات واقعية أو قانونية ، وهي عناصر لها وجودًا موضوعياً والتي من شأنها تبرير القرار الإداري وبالعكس من ذلك فإن البواعث ذات طابع شخصي ، وناتجة عن النية ، أو ميول مصدر القرار وتكتشف عن الهدف المتبع (تاج 15). وفيما يخص تعريف القاضي الإداري الجزائري لعيب الانحراف في

استعمال السلطة فمن خلال الإطلاع على القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وكذا بالمحكمة العليا لاحقا والمنشورة في قسم المستندات بالمحكمة العليا وكذا على قرارات مجلس الدولة حاليا والتي تتضح منها أن القاضي الإداري لا يذكر عيب الإنحراف في إستعمال السلطة بل يشير إلى وجود تجاوز السلطة.

ثانيا: خصائص عيب الانحراف باستعمال السلطة

يتميز عيب اساله استعمال السلطة او الانحراف بها بالخصائص المميزة التالية:

1. انه عيب يتصل اتصالا مباشرا بركن الغاية في القرار الاداري:

يتمثل ركن الغاية في القرار الاداري في النتيجة النهائية التي تسعى الادارة مصدره القرار الى تحقيقها عن طريق الاثر القانوني المباشر لقرارها، اذ ان هذا العيب يتحقق اذا ما خلقت الادارة الهدف او الغاية التي تعتبر ركنا اساسيا من اركان القرار الاداري سواء تمثلت هذه المخالفة في استهداف القرار تحقيق غايه بعيده عن المصلحة العامة او استهداف تحقيق غايه غير الغاية المهددة بالذات للقرار بنص القانون.

2. انه عيب من العيوب الخفي :

ترجع هذه الخصوصية المميزة لهذا العيب لكونه متصلا اتصالا مباشرا بنوايا ومقاصد مصدر القرار وما ينبغي تحقيقه في النهاية من اصدار القرار، اذ يكون لديه في الغالب قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها فهو مرتبط بعناصر شخصيه او ذاتيه لمصدر القرار ان يستر هذا العيب ببعض مظاهر المشروعية كالاختصاص او الاجراءات او المحل او السبب حتى لا يكون عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها واضحا او ظاهرا للعيان. (نواف 310)

3. انه عيب من العيوب العمديه (القصدية)

وهذا يعني انه عيب يتصل بنيه وقصد مصدر القرار وليس بالنتائج التي تترتب على القرار ، بمعنى انه لا يكفي لتحقيقه ان يؤدي القرار الى نتائج تتعارض مع الصالح العام او مع الهدف الذي صدره المشرع ، بل يلزم ان تكون الادارة قد تعمدت الوصول الى تلك النتائج. (بلطرش 598)

4. عيب الانحراف في استعمال السلطة عيب احتياطي

عيب الانحراف في استعمال السلطة هو وسيلة احتياطية، ذلك اللجوء الطاعن الى استناد هذا العيب لطلب الغاء القرار الاداري امام القاضي الاداري هو "امر نادر اذ يتطلب البحث ذعن نيه الادارة".(نواف 313)

الفرع الثاني: اهمية عيب الانحراف باستعمال السلطة.

يتميز عيب الانحراف باستعمال السلطة باهمية بالغة من الناحية القانونية والناحية العلمية .

اولا: الاهمية القانونية

يعتبر عيب الانحراف بالسلطة مظهر لاتساع الرقابة على اعمال الادارة حيث لم تعد هذه الرقابة مقتصره على فحص المشروعية الخارجية لنشاط الادارة بل امتدت الى كشف عن النوايا الداخلية والبواعث النفسيه التي تدفع رجل الادارة الى مباشرة اختصاصه لذلك توصف رقابه القضاء على عيب الانحراف بالسلطة بانها اقصى مدى وصلت اليه رقابة على مشروعية اعمال الادارة وتظهر الاهمية القانونيه ايضا لهذا العيب في تعلقه بهدف العمل في في ميدان السلطة التقديرية للاداره حيث انه من الخطوره ترك الادارة في ممارستها لتلك السلطة طريقة بدون قيد لانه يمكن الاساءة بحقوق الافراد وحرياتهم ومن هذا تبرز اهميه الاستناد الى عيب الانحراف

بالسلطة باعتباره قيد على تلك السلطة وصمام الامان بحماية الافراد من تعسف الادارة.(عبد العزيز 113)

ثانيا: الأهمية العلمية

إن عيب إساءة استعمال السلطة له فائدة عملية كبيرة في مجال إلغاء القرارات الإدارية التي يكون ظاهرها مطابقا للقانون وللشرعية، إلا أنها في الحقيقة غير مشروعة ومعيبة ، إذا ما أمعنا النظر في النتيجة النهائية التي يهدف لها القرار، أو هذه القرارات قد تعجز الرقابة القضائية على النظر جميع أركان القرار الإداري الأخرى ومن ثم الوصول إلى إلغاء القرار لأنه قد يكون سليما من حيث الاختصاص والشكل والسبب و مطابقا للقانون في محله ، ولا يبقى إلا البحث في غاية القرار الكشف عن حقيقة هدف و القصد من وراء هذا القرار، ونظرا لانتشار عيب إساءة السلطة كثرت و تعددت دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري مما أثقل كاهله وضاعف من صعوبة مهمته، كونه عيب خفي غير ظاهري و القاضي مطلوب منه التوفيق بين عدم حرمان الإدارة العامة من سلطتها التقديرية اللازمة لتحمل مسؤوليتها الكبيرة وبين عدم حرمان الأفراد من حقهم الطبيعي في حماية القضاء لهم من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية. (الجوهري 52)

الفرع الثالث: صور وحالات عيب الانحراف باستعمال السلطة

يتميز هذا العيب بمجموعه من الصور وتختلف حالاته باختلاف نوايا القائمين على اصدار القرار الاداري وفيما سيتم وفيما يلي سيتم التطرق الى ابرز صور وحالات عيب الانحراف في استعمال السلطة وهناك صورتين اساسيتين هما الانحراف لتحقيق المصلحة بعيده عن مصلحة العامة و مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف وهي:

أولاً : مجانبة تحقيق المصلحة العامة

تستهدف الإدارة في نشاطها الصالح العام حتى ولو لم ينص القانون على ذلك لان ذلك من المبادئ العامة للقانون اذ ان السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لا تعد ان تكون وسائل تساعدها على تحقيق الغاية الاساسية التي تسعى اليها في المجتمع وهي المصلحة العامة لذلك فانه لا ينبغي للإدارة ان تحيد بقراراتها عن هذا الهدف حتى لا تصبح قرارتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة. (مداح 76)

1. إستعمال السلطة تقصد الانتقام

تعتبر هذه الصورة من أشد حالات إساءة إستعمال السلطة حيث يعمد رجل الإدارة إلى استعمال سلطة الممنوحة له الخدمة المصلحة العامة فيصدر قراره بهدف المضايقة والإنتقام الذي يحتمل في نفسه فيجد فرصه لاتباع شهوة شريرة يجنح بتأثيرها إلى دائرة الشر والحاق الأذى والضرر بالغير أو أكثر ما يكون تطبيق هذه الصور في نطاق الوظيفة العامة .(فهد 328) ولقد أقر مجلس الدولة الجزائري عيب استعمال السلطة بقصد الانتقام في قرارة غير منشور رقم 416 الصادر بتاريخ 19/04/199. (لحسن 109)

2. استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي:

وتتحقق هذه الصورة عندما يتغل رجل الإدارة سلطته لتحقيق مصلحة لها ولغيره على حساب إهدار لمصلحة أخرى لشخص آخر، أما النفع الشخصي فمثاله إصدار قرار يستهدف منه تحقيق منحة على شخصية تعود إليه اللغير، وذلك كفضل الموظف بقصد إخلاء الوظيفة لتعيين موظف آخر فيها ، أو تخطي موظف في الترقية وترقية موظف آخر أقل منه " (فهد 390)

3. استعمال السلطة للتحايل على تنفيذ الأحكام القضائية:

فقد تقوم الإدارة بالتحاليل على الأحكام القضائية ، بحيث تتهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر و التحايل على قوة الشي المقضي به ، هو تحايل منتشر حيث أن الإدارة تستخدم سلطتها

الإدارية والإمتيازات الممنوحة لها في سبيل تحقيق مصلحة تغاير المصلحة العامة التي هي الغاية الوحيدة . (إبراهيم 194)

ثانيا : الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

إذا كان الأصل أن كل قرار إداري يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، فإن المعنيين أيضا أن يحقق الهدف الذي أراده المشرع وألا يخرج عن مقتضاه ، إلا كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة. (فهد 391) والأمثلة كثيرة على حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، سنكتفي بذكر بعض الأمثلة:

1. إساءة إستعمال السلطة في مجال الضبط الإداري

يعد الهدف الرئيسي هو الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاث كما هو مقرر قانونا، وتشمل هذه المكونات السكنية العامة التي يتم تحقيقها من خلال مكافحة كافة مصادر الضوضاء والفوضى، الصحة العامة التي تصان عن طريق مراقبة بعض المواد الإستهلاكية، ومنع عرض المواد الضارة لحماية الأفراد من المخاطر الأمراض والأوبئة، كذلك الأمن العام الذي يتضمن منع الأنشطة غير المرخصة مثل الخروج في مسرات دون تصريح لانها قد تهدد الأوراح والممتلكات.

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الدستور الجزائري حيث تنص على "الدولة مسؤولة عن امن الاشخاص والممتالكات" ، لذلك فإن أي إجراء تتخذه الإدارة ولا يهدف إلى تحقيق النظام العام يعتبر معيبا بسب انحراف عن الهدف الاساسي لاستخدام السلطة والمتمثلة في تحقيق مصلحة العامة ، ومن امثلة الاساءة إستعمال السلطة ،استغلال الضبط الإداري لتحقيق مصلحة مالية ، فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي ، في حكمة تاريخ 04/07/1914 قرار لرئيس البلدية الزم فيه المواطنين الذي يرغبون في الاستحمام بالبحر بارتداء ملابسهم في منشأأت خاصة تابعة للبلدية مقابل دفع رسوم. ورغم أن القرار كان يهدف ضمنياً إلى تحقيق مصلحة عامة لا شك فيها متمثلة في زيادة إيرادات البلدية . (حسن 512)

2. الانحراف بالإجراءات

إن الإنحراف في الإجراءات يسمح بتجنب بعض الشكليات أو القضاء على بعض الضمانات بالنسبة للأفراد ، كالعقوبات المقنعة في الوظيفة العامة واللجوء إلى الاستيلاء بدل نزع الملكية للمنفعة العامة . يتمثل الإنحراف في إستعمال السلطة الإدارية إجراء آخر بدل الإجراء الذي كان يجب عليها استعماله ، وفي الغالب فإن الإدارة تقوم بهذا الفعل لتفادي الإجراءات المعقدة أو لكسب الوقت .هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها والا لا تعتبر إجراءات إنحراف بالسلطة و من بين هذه الشروط ما يلي: (علي 845)

- يجب أن يكون هناك إجراءان إداريان على الأقل يحققان نفس النتيجة.
- أن يترتب على هذين الإجراءن الإداريين الآثار القانونية نفسها.
- أن تكون شكليات الإجراء الذي استخدمته الإدارة بدلاً من الإجراء القانوني السليم أقل تعقيدا.
- أن تتوفر سوء نية الإدارة ويقصد بهذا الشرط أن تختار الإدارة بمحض إرادتها.

المطلب الثاني: عيب مخالفة القانون

مخالفه القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل او الموضوع في القرار الاداري، ويقصد بمحل القرار ومن خلال دراستنا لهذا العنصر سابقا يمكن أن نعرفه بأنه :هو ذلك الأثر القانوني الذي يحدثه القرار مباشرة وهو انشاء، تعديل، إلغاء.

الفرع الأول: تعريف وشروط عيب مخالفة القانون

عيب الانحراف بالسلطة يعد من اخطر واصعب عيوب القرار الاداري اثبات لانه يتعلق بنيه مصدر القرار ودوافعه يقع عبء اثبات هذا العيب على المدعي واذ لم يذكره صراحه في دعوه ولم يقدم أدلة واضحة ترفض دعواه القضاء لا يثير هذا العيب من تلقاء نفسه ويشترط وجود دلائل قوية للحكم بها نظرا لما يترتب عليه من ادانه لمسلك الموظف الاداري.

اولا :تعريف عيب مخالفة القانون

هو العيب الذي يشوب محل القرار القرارات الادارية عندما تصدر مخالفه في محلها واثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدا الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويشكل نتيجة ذلك حاله من حالات الحكم بالالغاء (عوابدي 523).

وبمعنى اخر: ان القرار الاداري يكون معيبا في محله اذا ترتب عنه انشاء او تعديل او إلغاء مراكز قانونية عامة او خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره (علي 296) بناء على ما سبق يمكن ان نعرف عيب مخالفة القانون بأن يكون القرار الاداري معيبا في فحواه، أو مضمونه أو أن يكون الآثار القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز ،أو مخالف للقانون أي كان مصدره.

ثانيا :شروط عيب مخالفة القانون

لكي نكون امام قرار اداري معيبا في عنصر المحل يجب توفر شرطين اساسيين وهما

1. الشرط الاول

ان يكون هذا المحل غير ممكنا من الناحية القانونية او من الناحية الواقعية فاذا كان محل القرار مستحيلا قانونا او عملا اصبح القرار الاداري منعدما مثال :ذلك القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط اذا اتضح ان هذا المنزل كان قد انهار فعلا قبل اصدار القرار فمحل القرار هو هدم المنزل مستحيل تحقيقه من الناحية العملية ويترتب على ذلك ان يصبح القرار الاداري نفسه منعدما كذلك الشأن لو أصدرت الادارة قرارا بترقية موظف على درجة مشغولة فهنا الترقية وهي محل القرار يصبح تنفيذها مستحيلا نظرا لانشغال الدرجة المرقى اليها الموظف وهذا ما يؤدي الى انعدام قرار الترقية نظرا لاستحالة محل القرار.

2. الشرط الثاني

إذا كان الأثر القانوني يتعارض مع النصوص القانونية او المبادئ القانونية العامة فإن هذا يعيب القرار الإداري ويجعله مستحقا للإلغاء. (حسين 145)

الفرع الثاني: حالات عيب مخالفة القانون

يتخذ عيب المحل –عيب مخالفة القانون– صورتان أساسيتان تتمثل احدهما في المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية (المخالفة المباشرة للقانون) بينما الصورة الثانية فتتمثل في الخطأ في تفسير القانون وفي الخطأ في تطبيقه (المخالفة الغير مباشرة للقانون).

أولا :المخالفة المباشرة للقانون

تتحقق المخالفة المباشرة عندما تتجاهل الإدارة قاعدة قانونية ملزمة لها كليا أو جزئيا فتتصرف بصورة مخالفة لهذه القاعدة، والمخالفة المباشرة قد تكون إيجابية كأن تصدر الإدارة قرارا في موضوع ممنوع عليها التصدي له بموجب قاعدة قانونية وقد تكون المخالفة المباشرة سلبية كان ترفض الإدارة اتخاذ قرار مفروض عليها اتخاذه بموجب القانون. (منصور 160)

1. المخالفة الايجابية للقاعدة القانونية

وتتمثل هذه المخالفة في حالة خروج الادارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية الأعلى من القرار الاداري، مثل حالة قيام الادارة بإصدار قرار تسليم احد اللاجئين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري الذي يحظر ذلك، او أن تلجأ الادارة الى التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون .وفي هذا السياق قضت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار اداري استنادا الى المبادئ المعمول بها والتي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم. (هنية 54) باثر رجعي وإنما تطبق ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبات ومن ثم فإن القرار الاداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في احكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

2. المخالفة السلبية للقاعدة القانونية

وتتمثل هذه المخالفة في حالة امتناع الادارة عن تطبيق القاعدة القانونية او رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين او اجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء، ومن امثلة هذه الحالة رفض الادارة منح ترخيص لأحد الأفراد استفاء جميع الشروط القانونية لذلك، او امتناعها عن تعيين في الوظائف الخالية حسب ترتيب الاستحقاق للمرشحين الذين نجحوا في المسابقة لشغل هذه المناصب مخالفة بذلك القانون يلزمها بمراعاة هذا الترتيب. (هنية 54)

ثانيا: المخالفة الغير مباشرة للقانون

تتمثل المخالفة الغير مباشرة للقانون في الخطأ في التفسير وتطبيق القانون.

1. **الخطأ في تفسير القانون** يقصد بهذه الصورة من صور الخطأ أن تقوم الادارة بإعطاء القاعدة القانونية مدلولا أو معنى غير المقصود قانونا، وبعبارة أخرى لا تقوم الادارة في هذه الحالة بمخالفة القاعدة القانونية بصورة مباشرة بأن تنكرها او تتجاهلها وإنما تعطي لها تف سيرا خاطئا (منصور 164)، ويأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين:

أ-الخطأ بغير قصد من الإدارة

ويحدث ذلك بسبب وجود غموض النصوص او تعارضها مما يجعلها تحتمل التأويل والإختلاف في التفسير، وأيا كان الامر فإن المرجع في تحديد مفهوم ومعنى القاعدة القانونية يكون القضاء الاداري حيث انه يراقب مشروعية أعمال الادارة ويترتب على ذلك ان تكون الادارة ملزمة من الناحية العملية بالتفسير الذي ينتمي إليه القضاء ولو لم يكن متفقا مع حرفية النصوص .

ب . الخطأ عن قصد من طرف الإدارة

قد يكون الخطأ في التفسير مقصودا من جهة الادارة اذا ما حاولت أن تخرج على القانون عن طريق تفسيرها للقاعدة القانونية تفسيرا غير سليم. (طارق 183)

2. الخطأ في تطبيق القانون

إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهونا بتطبيق حالة واقعية على نحو معين فإذا تخلف الوقائع التي يكون عليها القرار أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها يؤدي الى بطلانه، ويأخذ هذا العيب ايضا صورتان رئيسيتان هما :

أ. عدم صحة الوقائع

وتتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفا للقانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه وهكذا يراقب القضاء الإداري الوجود المادي للوقائع حتى يطمئن إلى صدور القرار على أساس وقائع محددة ولا يعتبر ذلك تخطيا من جانبه لحدود المشروعية التي يناط به مراقبتها إلى نطاق الملاءمة الذي يترك للسلطة التقديرية للإدارة. (هنية 55)

ب . العيب في تقدير الوقائع

لا يكفي ان تكون الوقائع التي إستندت إليها الادارة لإصدار قرارها سليمة في حد ذاتها وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة القرار فإذا إتضح للقاضي الإداري أن الوقائع مثلا والتي إستندت إليها الادارة لا ترقى الى مرتبة الخطأ الاداري الذي يستوجب المسألة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فإنه يحكم بالغاء القرار تأديبي أما إذا أثبت أن الواقع تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإن القاضي يقف عند هذا الحد وليس له أن يتدخل في تحديد

نوع العقوبة الملائمة لذلك الخطأ المرتكب لأن ذلك يعود للسلطة التقديرية للإدارة وقد اجمع الفقه أن عيب مخالفة القانون يولد دائما مسؤولية الادارة. (سليمان 754)

الفرع الثالث: الاثر المترتب على مخالفة القانون

القاعدة العامة أن مخالفة القانون تؤدي إلى بطلان القرار الإداري، خاصة إذا تعلقت المخالفة بعيب في المحل. وعند نظر المحكمة في الطعن، فإنها تتحقق من وجود المخالفة، فتقضي بإلغاء القرار إن ثبت العيب، أو برفض الدعوى إن لم يثبت. وقد تختلف درجة المخالفة؛ فإما أن تكون جسيمة تُفقد القرار صفته القانونية وتجعله مجرد عمل مادي، أو تكون بسيطة تجعل القرار قابلاً للإبطال مع بقاء صفته كقرار إداري. كما أن انعدام القرار قد ينتج عن غياب أحد أركانه الأساسية أو وجود مخالفة جسيمة تجعله غير قابل للنفاذ القانوني، خاصة إذا تعلقت المخالفة بعنصر المحل بدرجة بالغة من الجسامة. (شيحا 541-543)

المطلب الثالث: عيب انعدام السبب

وسنبحث على عيب انعدام السبب في : ثلاث فروع نخصص الأول إلى تعريف عيب انعدام السبب، أما الثاني: فستوضح فيه شروط عيب انعدام السبب وأخيرا في : الفرع الثالث فسوف تميز بين عيب انعدام السبب والعيوب الأخرى الداخلية.

الفرع الأول: تعريف عيب انعدام السبب

للتعرف على عيب انعدام السبب يتعين علينا أولاً التعريف بركن السبب حيث عرفه الفقيه الفرنسي بونار بأنه" تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الاداري وتبرر احتمال اتخاذه"كما عرفه الفقيه فيدل أنه مجموعة من الاعتبارات الموضوعية القانونية أو الواقعية التي تشكل أساس القرار الاداري (أبوبكر، عثمان 160). كما يمكن تعريفه" قانونا بأنه الحالة الواقعية

والقانونية التي تبرر للموظف العام أو السلطة الادارية القيام بالتصرف لاتخاذ القرار الاداري المناسب". (بالجيلاني)

ويعرف أيضا بأنه تلك الحالة القانونية أو الحالة المادية التي تدفع وتجيز السلطة الادارية أو الشخص لإصدار القرار . ويقول الأستاذ شابي " تكون بصدد عدم المشروعية بفعل تلك الأسباب إذا كنا أمام غلط في القانون أو غلط في الوصف القانوني للوقائع أو غلط فى الوقائع"و على ذلك فهذا التعريف يحدد لنا الحالات التي تكون بصدد امام عيب

السبب وهي اما غلط في القانون او غلط في الوصف القانوني للوقائع (لحسن 353).

وقد عرفه الأستاذ ديو بادير ب"أنه يتعلق عيب السبب بعنصر من عناصر القرار الاداري والمتكون من بواعث القرار، اي الوقائع السابقة والخارجية للقرار والتي حمل وجودها مصدر القرار إلى اتخاذه في حين عرفه الأستاذ ما جد راغب الحلو بانه عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الاداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يكون عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني" (لحسن 353). وبناءا على ما سبق يمكن أن نعرف عيب السبب بأنه :عدم وجود سبب قانوني مشروع يبرر إتخاذ القرار الإداري ،أو أن يكون هذا السبب وهميا او زائفا.

الفرع الثاني: الشروط صحة بسبب القرار الاداري

حتى يكون القرار الاداري صحيحاً في سببه لا بد من توفر الشرطين التاليين :

أولا: أن يكون السبب مشروعا :

و يقصد من ذلك أن تكون الحالة أو الواقعة التى يستند عليها لا تخالف قواعد القانون والأنظمة سارية المفعول . و متفقة من أحكام القانون ورغم تمتع الادارة بالسلطة التقديرية حال إصدارها لقراراتها الإدارية و هو الأصل إلا أن تكريس دولة القانون يلزم ويوجب إخضاعها

لمنظومة قانونية تكفل وتصون حقوق وحريات الأفراد فاذا أصدرت الادارة قرار بفصل موظف عن الوظيفة فوجب أن يكون السبب المستند عليه في إصدار هذا القرار مشروعا، أي: وجوب ذكر الادارة للفصل التأديبي المرتكب من جانب الموظف وتصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة ومعناه إسناد الادارة إلى سبب قانوني مشروع (صحيح قانونا حقيقي) يكون من بين تلك الأسباب القانونية التي رسمها المشرع للموظف والموجبة لمن

وقع فيها أن يكون محل طرد نهائي بموجب ارتكابه ذلك الخطأ الموصوف بالجسيم (علاء 161)

ثانيا: أن يكون قائما عند إصدار القرار :

إذ لابد لتقرير مشروعية القرار الاداري من الرجوع دائما إلى تاريخ صدوره حتى إذا لم يتوافر عند صدور القرار حكم بعدم مشروعيته ومن ثم فلا يرفع عيب عدم المشروعية ظهور أسباب جديدة بعد صدوره وقد تكون هذه الأسباب مبررا لإصدار قرار جديد يترتب آثره آثر القانوني من تاريخ صدوره ولكن دون أن تنصرف بأثر رجعي لتشكل سببا لقرار سبق اصداره . وفي هذا المعنى تقول محكمة القضاء الإداري في مصر: إن أسباب القرارات الادارية يجب أن تكون محققة الوجود و قائمة من وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها اسسا صادقة ولها قوام في الواقع (فهد 164)

الفرع الثالث: التميز بين عيب السبب والعيوب الأخرى

يجب التميز بين عيب السبب من جهة و كل من عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف باستعمال السلطة من جهة أخرى.

اولا: تمييز عيب السبب وعيب مخالفة القانون

من خلال دراستنا السابقة للعيوب الداخلية للقرار الإداري، يمكننا أن نميز بين عيب مخالفة القانون وعيب السبب .حيث أن عيب السبب يختلف عن مخالفة القانون لكونه هذا الأخير وقع فيه عيب ،أما السبب فهو ما يسبق القرار ويدفع لإصداره .مثال :إصدار قرار بإزالة بناء مرخص

قانونا (عيب المحل).أما إذا صدر قرار بالإزالة لأن البناء تم بدون ترخيص وهو في الحقيقة مرخص، فهنا (عيب السبب).

ثانيا: التمييز بين عيب السبب وعيب الانحراف باستعمال السلطة

يختلف عيب السبب عن عيب انحراف استعمال السلطة من حيث أن العيب الثاني يعبر عن ركن الهدف او الغاية في إصدار القرار الإداري وإتجاه نية متخذ القرار الى تحقيق هدف بعيد عن الغاية الاساسية التي يجب ان يستهدفها من قراره ،وهي المصلحة العامة ، يعتبر القرار معيبا في هذه الحالة بعيب الانحراف بالسلطة ...في حين أن عيب السبب ينصب في على الحالة القانونية أو الواقعية التي حدثت وظهرت فعلاً وأدت بالإدارة الى إصدار القرار، وعدم تحقق هذه الحالة أو عدم مشروعيتها يؤدي إلى إعتبار القرار معيبا في هذه الحالة بعيب السبب. مثال ذلك أن سبب القرار التأديبي كما سبق أن ذكرنا يتمثل في المخالفة التي ارتكبها الموظف في حين أن الغاية من القرار التأديبي تتمثل في ردع الموظف المخالف حتى لا يعود إلى المخالفة ، وضرب المثال لغيره ممن تسول لهم أنفسهم إرتكابها فإذا استهدفت الادارة قرارها التأدبي غير هذا الهدف اعتبر قرارها معيبا بعيب مخالفة إستعمال السلطة ". (نواف 336-337)

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العيوب الداخلية

الأصل هو خضوع كافة القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضا، حيث أن مجلس الدولة حق إلغاءها، إذ ما توفر في القرار أحد أوجه الغاء القرار الإداري وتوافرت في الدعوى شروط قبولها .إلا أنه توجد بعض القرارات على الرغم من صفتها الإدارية ، إلا أنها تخرج من نطاق الرقابة القضائية، لكونها أعمال السيادة والتي تتخذها الحكومة المحافظة على السيادة العليا وكيانها في داخل والخارج . حيث تتناول في هذا المبحث الرقابة القضائية على العيوب الداخلية للقرار الإداري، حيث وضعنا كل من حيث الإنحراف بإستعمال السلطة، وعيب مخالفة القانون ، وعيب السبب وكيفية إثباتها وعبء إثباتها...

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عيب الانحراف باستعمال السلطة

رقابة القضاء بالانحراف بالسلطة رقابة قانون ، حيث أنه رغم إتصاله بالبواعث النفسية التي صدر القرار من وحيها ، فإنه لا يختلط حتما بالتعمد المقصود، هو لا يرتبط إطلاقاً بسوء النية ، ولا يعتبر مراد فالإساءة إستعمال الحق في القانونية المدني لانه أوسع منها فهو يشمل الكثير من الحالات التي تكون الإدارة فيها حسنة النية ، وذلك حين لا يقصد من عملها فرضا غير الصالح العام ،ولكن تصرفها لا يزال مع ذلك معيبا لخروجها على قاعدة تخصيص الأهداف. (ولاء، عبد الفتاح 45)

الفرع الأول: قاعدة إثبات عيب الانحراف

عيب الانحراف بالسلطة يعد من اخطر واصعب عيوب القرار الاداري اثبات لانه يتعلق بنيه مصدر القرار ودوافعه يقع عبء اثبات هذا العيب على المدعي واذ لم يذكره صراحه في دعوه ولم يقدم أدلة واضحة ترفض دعواه القضاء لا يثير هذا العيب من تلقاء نفسه ويشترط وجود دلائل قوية للحكم بها نظرا لما يترتب عليه من ادانه لمسلك الموظف الاداري. (عمر 373)

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الإثبات

من الناحية العلمية فإن رقابة عيب الإنحراف بالسلطة هي رقابة دقيقة ، ومهمة القاضي فيها شاقة وعسيرة ، إذ أنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية، وإنما تمتد إلى البحث عن الغرض الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيدا عن المصلحة العامة أو بالمخالفة للهدف المحدد لها . وعليه فإن دور القاضي الإداري يختلف في عملية إثبات عيب الإنحراف بالسلطة بحسب ما إذا كانت الإدارة قد كشفت عن هدفها من إتخاذ القرار الصادر يكون صحيحا.

أولاً : حالت كشف الإدارة عن هدفها

تعد شفافية الإدارة بشأن أهدافها خطوة مهمة في تعزيز الثقة بين أصحاب المصلحة(سامي 45). إذ يؤدي الإعلان الواضح عن الأهداف إلى تمكين الموظفين من توجيه جهودهم بشكل فعال نحو تحقيق النتائج المرجوة. ومع ذلك، قد تواجه بعض المؤسسات حالات من التهميش أو ضعف التفاعل من الموقع التنفيذي، مما يضعف من فرص تحقيق هذه الأهداف بصورة كاملة. (علي 110)

ثانيا :حالة عدم كشف الإدارة عن الهدف

تصبح عملية الاثبات اكثر صعوبة في حالة اخفاء الإدارة للهدف الذي قصدته من قرارها حيث يتعين على صاحب الشان، ان يثبت ان الإدارة قد سعت الى تحقيق هدف مغاير المصلحة العامة وهنا يختلف الدور الذي يلعبه القاضي في عملية اثبات الانحراف في كل من فرنسا ومصر والعراق حيث ان نطاق بحث القاضي في فرنسا ينحصر في ملف الدعوه ولا يتعدى سواه وذلك اعمالا للمبدا الفصل بين الإدارة القاضية و الإدارة العاملة لذلك نجده لا يستطيع ان يستدعي رجال الإدارة لاستجوابهم او التحقيق معهم كما لا يمكنه الاستعانة بالخبرة كوسيلة للاثبات.

الفرع الثالث: وسائل إثبات عيب الانحراف باستعمال السلطة

نجد أن المشرع قد لطف من صعوبة إثبات عيب الانحراف في إستعمال السلطة ، من خلال التوسع في وسائل الإثبات عن طريق دور القاضي في بحث وتقصي الحقيقة تخفيفا عن كاهل المدعي إضافة إلى من المشرع ضمانات للأفراد في حالة التمكن من إثباته وهي إمكانية إلغائه وجبر الضرر عن طريق تعويضه.

أولاً :الإثبات المباشر لعيب الإنحراف باستعمال السلطة

يُعد القرار الإداري المطعون فيه أول وسيلة يلجأ إليها المدعي لإثبات عيب الانحراف بالسلطة، حيث يمكن للقاضي الإداري استخلاص وجود التعسف من خلال مضمون القرار، حتى وإن

حرصت الإدارة على إظهاره بمظهر قانوني سليم. إذ تكشف الأسباب الواردة فيه عن الأهداف الحقيقية التي دفعت الإدارة لاتخاذه، مما يسهل الرقابة القضائية، ويُظهر مدى ابتعاد القرار عن تحقيق المصلحة العامة. فذكر الإدارة لأسباب إصدار القرار يُعد أداة فعالة لكشف هذا العيب. وفي هذا السياق، يعمل القاضي الإداري الجزائري على حماية الأفراد من تعسف الإدارة وسلوكها المراوغ، عبر استدعاء الخصوم والاستماع إلى أقوالهم بشأن وقائع الدعوى، باعتبارها من أنجع وسائل إثبات الانحراف في استعمال السلطة (صبرنية 139).

ثانيا: الإثبات غير المباشر لعيب الانحراف بالسلطة:

رغم إمكانية إثبات عيب الانحراف بالسلطة بطريقة مباشرة عبر نص القرار أو فحص ملف الدعوى، إلا أن ذلك لا يكون متاحًا في جميع الحالات. وهنا يلجأ القاضي إلى وسائل غير مباشرة، تعتمد على القرائن التي تُستنتج من الوقائع. من أبرز هذه القرائن، التفرقة غير المبررة في المعاملة بين حالات متماثلة، كأن تستجيب الإدارة لطلب مجموعة وترفض نفس الطلب لمجموعة أخرى دون سند قانوني، رغم تماثل مراكزهم القانونية. كما يُعد انعدام التبرير أو الدافع الإداري لإصدار القرار محل الطعن قرينة على وجود الانحراف. كذلك يُعتبر موقف الإدارة السلبي من الدعوى – كعدم الرد أو الامتناع عن تقديم الوثائق – مؤشراً قوياً على وجود هذا العيب، حيث يرى القضاء الإداري أن هذا التقاعس يُعزز من موقف المدعي ويمنح المحكمة حرية الأخذ بما قدمه من مستندات (خليفة 177-179).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عيب مخالفة القانون

يندرج عيب مخالفة القانون ضمن العيوب التي تمس مشروعية القرار الإداري، مما يفرض تدخل القضاء الإداري لضمان التزام الإدارة بالإطار القانوني السليم.

الفرع الاول: رقابة القضاء لمدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري

تنصب رقابه القضاء على الإدارة في هذه الحالة على التحقق من أنها إستندت في إصدار قرارها، إلى وقائع موجودة من الناحية المادية ،وصحيحة من الناحية القانونية . فإذا إنعدمت تلك الوقائع، فإن القرار الإداري يكون مخالفا للقانون، ويقع باطلاً، لإفتقاده الأساس القانوني الذي كان يتعين أن يستند اليه (خليفة 204–205). يتولى القاضي الإداري فحص صحة الوقائع المادية التي استند إليها القرار، وذلك وفقًا للقواعد القانونية السارية وقت صدوره، حيث تُعتبر المشروعية في التصرفات القانونية، ومنها القرارات الإدارية، مرتبطة بالزمان الذي صدر فيه القرار (محمد 84). ومن الأمثلة التوضيحية التي إستنتجناها من خلال دراستنا لقرارات الإدارة التي يقضى بإلغائها لعدم إستنادها إلى واقعة مادية :

1. فصل موظف بدعوى الغياب دون إثبات:

قضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار فصل موظف لكونه مبنيًا على مزاعم غيابات غير مثبتة بأي وثيقة أو سجل حضور رسمي، مما يفقد القرار أساسه الواقعي .

2. سحب رخصة بناء استنادًا إلى مخالفة غير قائمة:

اعتبرت الجهة القضائية أن قرار سحب رخصة البناء تعسفي، لغياب تقرير تقني يثبت أن البناء مخالف للرخصة المسلّمة.

الفرع الثاني: رقابة القضاء لمدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري

لا يكفي لاعتبار القرار الإداري مشروعًا أن يستند فقط إلى وقائع مادية، بل يجب أن تكون هذه الوقائع مستوفية للشروط القانونية لتبرير القرار. فإذا نسبت الإدارة إلى الموظف أفعالًا معينة وعاقبته، يجب أن تُشكل هذه الأفعال مخالفة تأديبية تستحق العقوبة. وهنا يتدخل القضاء الإداري

ليراقب صحة الوقائع وتكييفها القانوني، فيلغي القرار إن ثبت عدم مشروعيته أو يرفض الدعوى إن كان القرار سليمًا. وبالتالي، يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقدير الوقائع، خلافًا لما يُقال عن كونه يقتصر فقط على تطبيق القانون (خليفة 205).

القضاء الإداري ورقابة الملائمة: القاضي الإداري يقتصر دوره على التحقق من صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة ومدى مشروعيتها، دون أن يمتد إلى تقدير ملاءمة القرار. فإذا ثبت أن الموظف ارتكب المخالفة، وكانت العقوبة من ضمن العقوبات المقررة قانونًا، فإن القرار يُعد مشروعًا، ولا يحق للقاضي التدخل لتقييم مدى تناسب العقوبة مع المخالفة، لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة (خليفة 192).

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على عيب انعدام السبب

يميز غالبية الفقه الإداري بين اكثر من مستوى للرقابة الفضائية على عنصر السبب في القرار الإداري ،حيث يجعل الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع على مستوى الحد الأدنى من الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على هذا العنصر ،ويضع الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مستوى الحد الطبيعي او العادي لرقابة القضاء الإداري على عنصر السبب في القرار الإداري ،ويشير إلى أن الرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطوراتها تقع في مستوى الحد الأقصى من الرقابة التي يبسطها القضاء الإداري على عنصر السبب (الجهمي 423-424).

الفرع الأول : الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني

تُعد الوقائع الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي قرار قانوني، سواء كان إداريًا أو قضائيًا. فمن دون وقائع ثابتة وصحيحة لا يمكن الحديث عن تطبيق سليم للقانون. غير أن هذه الوقائع لا تكتسب قيمتها القانونية إلا من خلال تكييفها، أي من خلال

إعطائها الوصف القانوني المناسب الذي يترتب عليه الأثر القانوني الصحيح. ومن هنا برزت أهمية الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني.

اولا: الرقابة على صحة الوجود المادي

في اطار الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري يفرض القاضي الإداري رقابته على الوجود المادي للواقع التي إستندت اليها الإدارة في إصدار قرارها بإعتبار ان تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار بل هي دافع إصداره ،ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما إستندت إليه الإدارة في اصداره من وقائع .ويمكن القول بأنه بعد أن كانت الإدارة في نطاق قراراتها التقديرية حرة في إيجاد الوقائع التي يقوم عليها قرارها (خليفة 247)، دون ان يكون للقضاء حق التثبيت من وجود هذه الوقائع ،أصبح الإستناد إلى الوقائع خاضع للرقابة القضائية لتثبيت من وجودها في كل حالات السلطة المقيدة او التقديرية ، ولا يكفي لصحة القرار الاداري أن تكون الوقائع التي يستند إليها موجودة، بل يجب أن تظل تلك الوقائع قائمة لحين إصدار القرار إضافة إلى ضرورة أن تكون تلك الوقائع محددة بدقة، فلا يقوم سنداً صحيحا للقرار الإداري الوقائع الغامضة او المرسلة دون تحديد ،كما يشترط في تلك الوقائع أن تكون مشروعة، وقد سبق لنا تناول كل تلك الشروط في بحثنا للشروط الواجب توافرها لصحة سبب القرار الاداري. ونظرا لأن الرقابة على الوجود المادي للوقائع تشكل أول المراحل للرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري ،والحد الأدنى لتلك الرقابة فإنها تشمل كل القرارات الادارية على الإطلاق ،وذلك على عكس الرقابة على التكييف القانوني للسبب و الرقابة على الملائمة على نحو ما سنرى تِباعاً). (خليفة 248)

ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني

إن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع تعتبر مرحلة الثانية بالنسبة للقاضي الإداري ،بعد أن سبقتها مرحلة الرقابة على الوجود المادي للوقائع ، ومفاد هذه الرقابة هو التحقق من صحة

التكييف القانوني الذي اسبغته الإدارة على الوقائع (سامي 310)، ومن ثم فإن الخطأ القانوني في عملية التكييف القانون السليم للوقائع هو خطأ السلطات الإدارية في اسناد الوقائع الثابتة و الموجودة اسناداً سليما وصحيحا إلى مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها، وكذا الخطأ في عملية تفسير هذه القاعدة بخصوص الوقائع القائمة والثابتة ،أي الخطأ في عملية المقابلة والتخصيص والتجسيد للقواعد القانونية والتنظيمية حتى تنطبق على الوقائع .وكذا الخطأ في عملية تعميم وتجريد الوقائع حتى تدخل في النظام القانوني الذي يحكمها وتتحقق عملية التطابق بين القواعد القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق والوقائع المادية او القانونية القائمة والثابتة، ولهذا لا تتوقف الرقابة القضائية الادارية عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة او الحالة المادية او القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك على رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها (قليل 170-171)

الفرع الثاني: الرقابة على أهمية الواقع وخطورتها (الرقابة على الملائمة)

اذا كان الأصل العام في الرقابة القضائية هو قصرها على التأكد من الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار وصحة الوصف القانوني لها ،او ما يسمى بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع . إلا أن هذه القاعدة طرأ عليها استثناءاً هاماً جداً، أصبح بمقتضاه يجوز للقاضي الإداري مد نطاق رقابته إلى تقدير مدى ملائمة إصدار القرار الإداري، اي تقدير التناسب بين خطورة القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصداره في الرقابة على القيمة الذاتية لأسباب تكتسي أهمية بالغة في تقدير شرعية قرارات الضبط الإداري في التدبير الضبطي يستلزم أن يكون فعال وضروري ومناسب مع الحالة الواقعية التي تريد سلطة الضبط مواجهتها ،أن يكون الإجراء المتخذ كفيلا بتوفي الإضطراب أو الإخلال بالنظام العام ،ومن هنا اصبحت عملية مراقبة تقدير الإدارة لأهمية الوقائع يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري (قروف 34)

الفرع الثالث: إثبات عيب السبب

يفترض كأصل عالم أن يقوم القرار الإداري على سبب صحيح ،وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه ،وعلى ذلك فإن عبء إثبات أن القرار غير قائم على سبب صحيح يقع على عاتق المدعي. وهو كما قيل بحق عبء ثقيل لأنه إثبات واقعة سلبية . ومن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء الاداري في مجال الرقابة على أسباب القرار الاداري أن القاضي الإداري يمكنه الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها ،فإن هي إمتنعت عن بيانها فإنه لا ياخذ بقرينة صحة القرار المطعون فيه ويقيم محلها قرينة أخرى لصالح المستدعي وهي إقرارها وتسليمها بصحة ما يدعيه ومن ثم الحكم بإلغاء القرار... وبهذه القرينة يستبدل القضاء عبء اثبات أن القرار قائم على سبب صحيح ويلقيه على عاتق الإدارة طالما أنها تملك الاوراق المستندات المتعلقة بموضوع النزاع (نواف 348)

اولا: عبء اثبات عيب السبب

الأصل أن الإدارة في حالة عدم إفصاحها عن سبب إصدار قرارها أو لم يلزمها القانون بتسبيبه ،يعد سببها صحيحا، فإذا كان هناك من يدعي العكس عليه ان يقيم الدليل على ذلك، هذا يعني أن عبء إثبات عدم صحة السبب يقع على عاتق الطاعن وهو عبء جد ثقيل وصعب بإعتباره غريبا عن الإدارة ولا يستطيع أن يقدم بشكل محدد أدلة غالبا ما تحتفظ الإدارة بها ولهذا السبب قام القضاء الإداري بإيجاد صورتين لتخفيف العبء على الافراد والمتمثلة فيما يلي : (عكاشة 940)

- البيئة التي يقوم الأفراد بتقديمها لا يشترط فيها أن تكون حاسمة في إثبات عبء السبب ولا قاطعة في إثبات فساد القرار الإداري، وإنما يكفي أن تزعزع قرينة الثقة في سلامة القرار الإداري.

- تعتبر المحكمة اي دليل كافيا لزحزحة قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري يكون مبررا لنقل عبء الاثبات عن عاتق المدعي الى عاتق الحكومة .

ثانيا : كيفية إثبات عيب السبب

1. حاله تسبيب القرار:

إذا افصحت جهة الإدارة التي إستندت إليها قرارها المبني على سلطتها التقديرية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء ليتحقق من مدى مشروعيتها وخلوها من الانحراف بالسلطة . والقاعدة العامة هي أنه ليس للقاضي الإداري الحق في إحلال الأسباب الصحيحة محل الأسباب الباطلة للقرار الإداري الذي تعلن فيه الإدارة عن أسبابها لأن ذلك يؤدي إلى إحلال تقدير القاضي محل تقدير الإدارة مما يعد تدخلا في اختصاص أصل لها (سامي 261).

2. حاله عدم تسبيب القرار الاداري :

في حاله عدم تسبيب القرار الإداري يكون المعني في مواجهة قرينة عامة وهي افتراض المشروعية في القرارات الادارية وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعي، ونظرا لصعوبة ذلك خاصة إذا اصرت الإدارة على عدم الإفصاح عن عدم أسبابها فإن للقاضي كامل الحرية في تقدير الإثبات الذي يقدمه الطعن مهما تضاءلت قيمته يكون بذلك قادرا على استبعاد الطاعن، فيتنقل عبء الإثبات من على عاتق الطاعن إلى عاتق الإدارة (يعيش 105).

3. حالة

تعدد الأسباب :

عندما تستند الإدارة في إصدار القرار الإداري لعدة أسباب يتبين للقاضي صحه بعضها وخطأ البعض الأخر، مما يثير لديه صعوبة الإقرار أو إبطاله ،غير أن مجلس الدولة

الجزائري يأخذ بكفاية صحة سبب واحد ،حتى لا يحكم بإلغائه (يعيش 105).

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا هذا الفصل إلى صور العيوب التي تصيب القرار الإداري من حيث ركن الغاية والذي يعاب إذا استخدمت سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك من اجل منحها القانون تلك السلطة، وكذا ركن المحل الذي يكون معيبا إذا خالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية، وأخيرا ركن السبب الذي يعاب إذا انعدم السبب أو الوقائع القانونية والواقعية للقرار الصادر من طرف الإدارة .

الفصل الثاني

تطبيقات دعوى الإلغاء

على الأوجه الداخلية لقرارات

الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني: عنوان تطبيقات دعوه الإلغاء على الأوجه الداخلية لقرارات الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد

تعد دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية في مواجهة القرارات الادارية، وفي إطار النظام القانوني الجزائري تمثل الجماعات المحلية على رأسها الولاية و البلدية ،وانطلاقا من هذه الأهمية ،جاء الفصل الثاني من هذا البحث ليتناول بشكل معمق تطبيقات دعوى الإلغاء لمواجهة ضد القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية وانطلاقاً مما سبق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:ماهية دعوى الإلغاء

المبحث الثاني :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على القضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء واحدة من أهم الوسائل القانونية التي تحمي مبدأ المشروعية في الدولة، حيث تمنح للأفراد وسيلة للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة، فدعوى الإلغاء ليست دعوى تعويض أو مطالبة بحق ذاتي، بل هي دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، وذلك لحماية حقوق الأفراد.

تتميز أيضا بكونها دعوى قضائية من نوع خاص، تتعلق بالرقابة على تصرفات الإدارة، وهي دعوى موجهة ضد القرار الإداري ذاته، وليس ضد الشخص المعني.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض رقابته على قرارات الإدارة الغير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

لقد تعددت التعاريف الفقهية لدعوى الإلغاء ولهذا سنتناول معنى هذه الدعوى من الجانب الفقه الفرنسي والفقه العربي.

أولا – تعريف الفقه الفرنسي

و قد عرف الفقيه الفرنسي ديلوبادير (A. Delaubadere) دعوى الإلغاء بأنها:

طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

* Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif un acte administratif illégal. (Delaubadere, Venézia 536)

في حين ذهب الفقيه " Charles Debbasch إلى وصفها بالطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité. (Debbash 807)

ثانيا :تعريف الفقه العربي : عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه ":القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه ،ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به(بوضياف 46)

أما دعوى الإلغاء من وجهة نظر الدكتور الطماوي فهي" :الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون. (سليمان 151)

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها": الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة. (عوابدي 314).

وعرفها الدكتور محمد بعلي الصغير بأنها ':الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية) الغرف الإدارية أو مجلس الدولة(التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب (عوابدي 314).

تعريفنا الخاص ": بناء على ما سبق يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع وفق إجراءات قانونية محددة.

الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة، ودعوى موضوعية عينية، وسريعة التطور سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: دعوى الإلغاء لإلغاء دعوى قضائية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة ،فهي ليست بتظلم إداري رئاسي، بل تشكل أداة للفصل في خصومة قائمة حول مركز قانوني عام، وعلى أساس نصوص قانونية سارية المفعول، ومن طرف سلطة قضائية تتمتع بكامل السيادة في إصدار أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه (رابحي 57).

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى تحكمها إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن إختفاء القرار الإداري المطعون فيه ،بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة .ورجوعا لقانون إ م إ نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبه لباقي الدعاوي ،ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوي الأخرى (بوضياف 67).

ثالثا دعوى الإلغاء دعوى قضاء المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء من الدعاوي المشروعية لأن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أي كانت الجهة المصدرة (رفعت 292).

وذلك محافظ على مشروعية الأعمال الإدارية، وأن سلطة القاضي في ذلك تكمن في مدى اتفاق القرار وأحكام القانون فإذا ما وجد أن القرار قد خالف القانون قضي بعدم مشروعيته (شيحا 292).

ما معناه أن الوظيفة الجوهرية والأساسية لدعوى الإلغاء هو الحفاظ على مبادئ المشروعية بصفة عامة وعلى شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة.

انطلاقا من كون دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية، فهذا يعني أنها تنتمي إلى قضاء الشرعية ومؤدى ذلك، بأن دعاوى قضاء الشرعية هي تلك الدعاوي القضائية الإدارية التي تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة (عوابدي 327)

رابعا :دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.

وهي تتميز بهذه الصفة لسببين رئيسين:

من جهة لأن دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري الغير مشروع، ولا تخاصم الجهة الإدارية مصدرة القرار.

ومن جهة أخرى فإن دعوى الإلغاء لا تستهدف حماية المصالح الخاصة الذاتية، وإنما تستهدف صيانة المصالح العامة عن طريق ترشيد أعمال الإدارة والحرص على مطابقة قراراتها للقانون في مدلوله الواسع.

وهكذا تصبو دعوى الإلغاء إلى تكريس مبدأ المشروعية عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون سارية المفعول (رابحي 58).

خامسا :دعوى الإلغاء دعوى سريعة التطور

من صفات دعوى الإلغاء أيضا خاصية التغيير والتطور في طبيعتها القانونية ونظامها القانوني، فالمتتبع لحركية هذه الدعوى يلاحظ أنها إنتقلت وتطورت من مجرد التظلم الإداري

الولائي، إلى التظلم الإداري الرئاسي، ثم إلى دعوى إدارية صورية في نظامها القانوني، ثم ترسخت في شكل دعوى قضائية حقيقية اكتملت شروطها الشكلية وحالات عدم شرعية القرارات الإدارية تدريجاً (عوابدي 333)

المطلب الأول :شروط دعوى الالغاء .

يشترط لقبول دعوى الالغاء، يجب توافر مجموعة من الشروط التي تتوزع بين الشروط العامة المشتركة بين مختلف الدعاوى الادارية، وبين الشروط الخاصة تتميز بها دعوى الالغاء باعتبارها دعوى ترمي الى حماية مبدأ المشروعية ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، الشروط الخاصة بعريضة الدعوى، الشروط المتعلقة بالقرار الاداري المطعون فيها، شرط التظلم الوجوبي، شرط الميعاد .

الفرع الأول :شروط المتعلقة بأطراف الدعوى.

وفقا لما ورد في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ ،فانه لا يحق لأي شخص اللجوء الى القضاء ما لم تتوفر فيه الصفة والمصلحة، على ان تكون هذه المصلحة قائمة ومحتملة ومعترف بها قانونا .

كما ان القاضي ملزم بإثارة انعدام الصفة في المدعي او المدعي عليه .

ويثير كذلك من تلقاء نفسه غياب الإذن اذ كان القانون يشترطه لرفع الدعوى وبناءا على ذلك يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط في اطراف دعوى الالغاء وهي ما سنبينه فيما يلي :

اولا: شرط الصفة:

وهي الرابطة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها، اي اسناد الحق او المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له، الطلب

القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه او يهدد بالاعتداء عليه، لذا نصت المادة 13 من القانون رقم"...09/08 ما لم تكن له صفة.

وهناك من عرفها بانها"تلك العلاقة المباشرة التي تربط المدعي بموضوع الدعوى."

كما عرفت ايضا"الامارة اللازمة للشخص" (لعمري 04)، باعتبار الحق المدعى به المصححة لقبول الدعوى.

الصفة هي كون المدعي او المدعي عليه هو صاحب العلاقة المباشرة بالحق محل النزاع، بحيث لا تقبل الدعوى الا من ذي صفة ضد في صفة ،اي انه لا يمكن قبول دعوى يقيمها شخص ليس له علاقة مباشرة بالحق المدعه به .

ونلاحظ ايضا في هذا المقام، ان الفقه من التشريعات المقارنة، من يذهب الى دمج شرط الصفة والمصلحة وحجتهم في ذلك ان ذي الصفة في مزاولة الدعوى هو نفسه صاحب المصلحة او من ينوب عنه نيابة قانونية او اتفاقية ، اما عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى فكأن شرط الصفة سيندمج مع شرط المصلحة ، لان صاحب المصلحة هو الوحيد ذو الصفة (قليل 64)

ثانيا :شرط المصلحة

تطبيقا لقاعدة" دعوه بدون مصلحة " ، "pas d'intérêt pas d'action"،فان الدعوى الادارية لا تقبل الا اذا كان للطاعن مصلحة ،رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض ان شرط المصلحة في دعوه الالغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الافراد على الدفاع على دولة الحق والقانون (محمد 112).

وللمصلحة مجموعة من الخصائص والعناصر التي تساهم في تكوين عنصر المصلحة هي :

1/ المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية :

لقبول دعوى الالغاء، يجب ان يكون لمن اقامها مصلحة تتصف بالشخصية، وهو شرط جوهري بيدور معه قبول دعوى الالغاء وجودا وعدما (خليفة 118).

وعلى ذلك النحو نعرف المصلحة الشخصية المباشرة لأنها تلك الحالة القانونية التي يتواجد فيها رافع الدعوى بالنسبة الى القرار المطعون فيه، التي من شأنها ان تجعله يؤثر فيها تأثيرا مباشرا، ومعنى ذلك انه اذ لم يكن للطاعن ((رافع دعوى الالغاء)) في مركز قانوني خاص او حالة قانونية خاصة من شأنها مساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في اثارة النزاع .

2/ المصلحة المحققة والمصلحة محتملة:

الاصل ان دعوى الالغاء جعلت لحماية المصالح المؤكدة الا ان القضاء الاداري خروجا على هذا الاصل قد استقر على كفاية المصلحة المحتملة في بعض الحالات لقبول دعوى الالغاء (خليفة 125).

وتكون المصلحة محققة ،اذا كان من المؤكد ان فائدة مادية او معنوية ستعود على الطاعن من الغاء القرار، اما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها ،ان تهيئ الفرصة لجلب نفع او دفع الضرر دون ان يكون ذلك مؤكدا (فيصل 157).

ما يخص وقت توافر شرط المصلحة ان القضاء الاداري الفرنسي قد توسع فيما يخص دعوى الالغاء، حيث قبول دعوى الالغاء رغم عدم توافر شرط المصلحة وقت رفعها مكتفي في هذا الشأن بتحقق هذا الشرط عند الفصل فيها (قليل 66).

3/ المصلحة المادية المعنوية:

ينجم عن نفاذ القرار الاداري آثار مادية قد يؤدي الى الاضرار المادي، بمن صدر شأنه القرار، الامر الذي يجعل له مصلحة مادية معترف بها قضائيا في الطعن بإلغائه للتخلص من اثاره الضارة ، ما ان للقرار الاداري آثار ادبية ذات طبيعة معنوية قد تمس مشاعر واحاسيس من صدر القرار لمحو الآثار التي مست سمعته وشعوره، بناءا عليه تعرف المصلحة المادية على انها تلك المصلحة التي تمس المركز المالي للطاعن ،اما المصلحة الادبية فهي لا تمس المركز المادي للطاعن ،انما تؤثر في الحقوق المعنوية لرفع الدعوى (يخلف 93).

ثالثا :شرط الاهلية

شرط الاهلية هو احد الشروط الاساسية لصحة التصرفات القانونية، ويعني ان يكون الشخص قادرا قانونيا على ممارسة الحقوق والالتزامات.

وتعتبر شرطا الاساسية لقبول دعوى الالغاء شكلا، فهي اهلية تخول الشخص الطبيعي او المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالح المشروعية ، ويستمد الشخص اهلية التقاضي من شخصيته القانونية التي يتمتع بها (شنطاوي 287).

وعادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1/ الشخص الطبيعي :

طبقا للمادة 40 من ق.م ،فإنه لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية الا من بلغ سن الرشد 19سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

وفي حالة فاقد الاهلية او ناقصها تطبق احكام ق.م) خاصة المواد42 ،43، (44وق.م)المواد من 81 الى125 وعليه، يجب ان يتولى الخصومة الوالي او الوصي (بالنسبة للقاصر) او القيم (بالنسبة للمحجور عليه) (محمد 109).

2/ الشخص المعنوي (العام او الخاص)

طبقا للمادة 50 من القانون المدني ، فإنه الشخص الاعتباري) المعنوي(، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها ايضا على تعيين نائب يعبر عن ارادته .

وفي هذا الشأن ايضا نصت المادة 828 من ق .إ .م. إ على ما يأتي:

"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او المدعي عليه، تمثل بواسطة لوزير.

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بعريضة الدعوى.

طبقا لما ورد في كل من المادة 815 و 816 من ق.إ.م. إ ترفع الدعاوى الادارية بموجب عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي، طبقا للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق .إ.م. إ والمتمثلة في ما يلي :

1-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.
2-اسم ولقب المدعي وموطنه .
3-اسم ولقب الموطن المدعي عليه ،فإن لم يكن له موطن معلوم، اخر موطن له .
4-الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-في الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما تجدر الاشارة انه طبقا للمادة 827 من ق إ.م.إ التي اعفت كل من) الدولة، الولاية ،بلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري (، من شرط تقديم العريضة بواسطة محامي، على ان توقع بدل ذلك من طرف الممثل القانوني لكل جهة الذي اشرنا له سلفا .اما بخصوص شرط التمثيل بمحامي، فحقيقة ان الزامية توقيع المحامي على عريضة الدعوى الادارية يساعد القضاء على بسط رقابته على مدى مشروعية الاعمال الادارية ،كما يساعد المتقاضيين على توجيه دعواهم توجيها سليما (قليل 69).

مع العلم ان الدولة والاشخاص المذكورة علاه تعفى من وجوبية الدفاع.

وفي نفس الاطار تشير المادة 819 من ق إ.م.إ الى اجراء مهم، بحيث يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء او تفسير او تقدير مشروعية قرار اداري معين، تحت طائلة عدم القبول ،القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، وللعلم وانه متى ثبت ان هذا المانع مرده امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، امرها القاضي المقرر بتقديمه من اول جلسة .[1]

وكما اشارت المادة 812 من ق إ.م.إ الى ضرورة تخليص الرسم القضائي، هذا الاخير الذي يرفق بملف الدعوى.

الفرع الثالث :شروط المتعلقة بالقرار الاداري المطعون فيه .

يشترط ان تتوافر في القرار المطعون فيه امام القضاء الاداري تتمثل في اهم شرطين اساسيين وهما :

[1] قرار مجلس الدولة رقم 024638 الصادر في 2006_06_28 مجلة الدولة ، العدد08 ، 2006, ص217

- ✓ شرط تعلق الطعن الاداري
- ✓ ان يكون القرار الاداري نهائي

اولا :شرط تعلق الطعن بالقرار الاداري .

لقد حظي انا موضوع القرار الاداري بالاهتمام الكبير وان محل دعوى الالغاء التي ينظر فيها القاضي، هو اساس النزاع القائم، وفي هذا الشأن نعرج الى مفهوم القرار الاداري وخصائصه .

1/ تعريف القرار الاداري.

من دراساتنا السابقة تعرفنا على القرار الاداري هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثار قانوني، انشاء ،تعديل ،الغاء احد المراكز القانونية وذلك بتحقيق مصلحة عامة.

وفي حين ايضا عرف العميد هوريو القرار الاداري بانه" اعلان للإدارة قصد احداث اثار قانوني ازاء الافراد يصدر عن سلطة ادارية ،في صورة تنفيذية او في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر" (عوابدي 469)

ذهب الدكتور سليمان الطماوي والدكتور طعيمة الجرف الى اعتماد التعريف الذي طالما ردده القضاء الاداري الذي عرف القرار الاداري بانه " افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الادارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الاعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق اثار قانونية وان رتب عليها القانون اثار معينة لان هذه الاثار يكون مصدرها ادارة المشرع مباشرة لإدارة الادارة

2/ خصائص القرار الاداري.

يعتبر القرار الاداري الركيزة الاساسية في محل دعوى الالغاء ،اذ يجب ان تتوفر في خصائص معينة ليكون قابلا للطعن، كأن يصدر عن سلطة ادارية مختصة ،ويكون نهائيا، ويحدث اثارا قانونية يمس المصلحة المباشرة للفرد، حيث تكمل خصائص القرار الاداري في الاتي :

- ✓ القرار الاداري عمل انفرادي.
- ✓ القرار الاداري عمل قانوني .
- ✓ القرار الاداري صادر عن جهة ادارية.
- ✓ القرار الاداري تعبير اداري.

ثانيا :ان يكون القرار الاداري نهائي.

لا يجوز الطعن في القرار الاداري بالإلغاء اذا اكتسب صفة نهائية، اي اصبح قابلا للتنفيذ دون ان توقفه سلطة ادارية اخرى يكون لها حق التعقيب عليه او التصديق عليه ومثال ذلك، القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي فهي تعتبر مجرد مقترحات وليست قرارات نهائية لأنها تخضع الى تصديق السلطة التي تملك حق التأديب وبالتصديق عليها من طرف تلك السلطة تصبح قرارات ادارية نهائية يمكن ان تكون موضوعا للطعن بالإلغاء.

يجب ان يكون القرار قد صدر بصيغته النهائية ،لا يكون مجرد اجراء تمهيدي او تحضيري (سليمان 214).

اشترط المشرع في قانون محكمة العدل العليا الحالي ان يكون محل الطعن) نهائيا (فنجد ان المادة التاسعة من القانون تنص في البنود (2,3,4,9,10,11) على ذلك اذ تقول : تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة المتعلقة بما يلي :

2- الطعون التي يقدمها ذوي الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين الوظائف العامة او المتعلقة الزيادة السنوية.

3- طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأدبية.

9- الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بإلغاء القرارات الادارية (النهائية)

10- الطعن في اي قرار اداري(نهائي) صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيها عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل (نواف 191-192).

الفرع الرابع :شرط التظلم إلى الجهة الإدارية.

التظلم الاداري يقتضي وجود نزاع مع الإدارة وخلافا قائماً قبل تقديم التظلم ،ويعد التظلم وسيلة قانونية يطالب المتظلم فيها بحقه.(أحمد، محمد 93)

أولا: تعريف التظلم الإداري

التظلم الإداري هو طلب أو التماس يقدمه صاحب الشأن للجهة الإدارية لمراجعة قرارها النهائي بقصد تعديله أو إلغائه (جيلالي، بوزيد 270)

وعرفه الدكتور مصطفى كمال ووصفه بأنه":عرض الفرض حاله على الإدارة طالبا منها انصافه".

أما الدكتور عاطف محمود ألبنا فقد عرفه بأنه": هو التظلم الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية طالبا تعديله أو سحبه (يوسف، علي 93).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف التظلم الإداري بأنه": اعتراض كتابي يقدمه من صدر بشأنه القرار إلى الجهة الإدارية المختصة ،يبدي فيه المعترض بعدم الرضا عما تضمنه القرار.

ثانيا :أنواع التظلم.

1- التظلم الاختياري

وهو الذي يلجأ إليه صاحب الشأن دون أن يكون ملزما بذلك قانوناً ،وذلك كي ترجع الجهة الإدارية عن قرارها الخاطئ فيتجنب بذلك اللجوء إلى القضاء بما فيه من مشق وطول الإجراءات ومصاريف.

وهذا التظلم الاختياري كان معمول به قبل صدور القانون رقم 165 لسنه 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي استحدث لأول مرة نظام التظلم الوجوبي (فؤاد 124)

2-التظلم الوجوبي:

بما أن التظلم الإداري باعتباره بمثابة اعتراض على القرار الإداري يكون اختياري ،إلا أنه يكون وجوبيا إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء طعنا على القرار الإداري بالإلغاء، وهنا يترتب على إغفال صاحب الشأن لإجراء التظلم عدم قبول الدعوى شكلا، هذا وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا في مصر لتعريف التظلم الوجوب بقولها ":هو ذلك النظام الذي يفرضه المشرع على المتضرر من القرار الإداري ،أو الإجراء الإداري تقديمه إلى الجهة الإدارية قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج الدعوى القضائية، ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون (شيحه 477).

ثالثا :أحكام التظلم الوجوبي المسبق

ليس للتظلم الوجوب المسبق شكل خاص أو قالب معين يتعين إفراغه فيه، كما أنه لم يتقرر لإتمامه إجراء خاص حيث يجوز تقديمه بعريضة أو إنذار على يد محظور أو ببرقية يرسلها صاحب الشأن للجهة المختصة بتلقي التظلم يبدي فيها اعتراضه على القرار وأسانيده وحججه في ذلك (شيحه 185).

إن التظلم الوجوبي– كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر ليس إجراء مقصودا لذاته وإنما هو افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى، فينبغي الاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه (مصطفى 131).

تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستفي منه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه، وهو ما لا يأتي إذا ما شاب بياناته خطأ أو نقص من شأنه أن يجهل القرار المتظلم منه تجهيلا كليا ،أو تجهيلا يوقع الإدارة في حيرة في شأن هذا القرار (مصطفى 131).

المطلب الثالث :شرط الميعاد

تعد الدعوى الالغاء من ابرز الدعاوى الادارية التي تهدف الى حماية مبدأ المشروعية ، من خلال تمكين الافراد من الطعن في القرارات الادارية غير المشروعة غير ان المشرع لم يترك هذه الدعوى مطلقة من حيث الزمان، بل قيدها بشرط مهم يتمثل في وجوب رفع الدعوى خلال ميعاد محدد، يعرف بـ "شرط الميعاد "ويعتبر هذا الشرط من النظام العام، لأنه لا يجوز مخالفته او تجاوزه، ويترتب على الاخلال به عدم قبول الدعوى شكلا ،نتطرق الى شرط الميعاد في دعوى الالغاء من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول :طبيعة شرط الميعاد

لا توجد مادة صريحة في ق إ.م.إ تحدد طبيعة شرط الآجال، هل هو من النظام العام ام لا، لكن انطلاقا من نصوص المواد المنظمة لشرط الميعاد والمصطلحات والعبارات التي وردت بها، وطبقا لما ورد في المادة 322 من ق إ.م.إ" يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او سقوط ممارسة حق الطعن"

نستنتج ان شرط الآجال من النظام العام، وبالتالي يمكن اثارته في اي مرحلة عليها الدعوى وتكمن الحكمة من وراء تقرير هذا الشرط في دعوى الالغاء خصوصا في :

حماية مبدأ استقرار القرارات الادارية ،وبعث نوع من الاستقرار على الاوضاع القانونية التي تترتب للافراد بناء على قرارات الادارة وحماية مبدأ استقرار المعاملات والحقوق المكتسبة.

_يهدف كذلك الى تحقيق توازن بين الادارة والافراد من خلال تقييد الادارة في مجال معين لتصحيح وتصويب قراراتها المعينة ،فاذا تجاوزتها الاجال تحصن القرار الاداري المعيب

_الحكمة من قصر او تحديد الميعاد، انما يرجع الى الرغبة في استقرار الاوضاع التي يضر بها الحكم الصادر بالالغاء، ما يترتب عليه من تعديل في مراكز الافراد والموظفين بوجه خاص (قليل 82-83).

الفرع الثاني :تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية

جاء في نص المادة 829 من ق إم إ على ما يلي ":يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(04) أشهر ،ويجوز لشخص خلال [1]يسري من تاريخ التبليغ الشخصي

[1] قانون رقم 09-08المؤرخ في18 صفر عام1429 الموافق25 فبراير سنة2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بنسخه من القرار الإداري الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي (بوضياف 94-95).

هذه المدة وقبل دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حاله سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة ،وفي حال رد الإدارة عن التظلم فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع عريضة (قليل 83).

الفرع الثالث:تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

إذا ما ارتبطت دعوى الإلغاء بمجلس الدولة طبقا للوضعيات الواردة في المادة 901 من ق إم إ فإنه طبقا للمادة 907 من ق.إم إ التي أحالتنا إلى المواد 829) إلى (832 من ق.إم إ مؤدي ذلك أن أجل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يقدر بأربعة (04)أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ نشره.

ويعد السكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له ،وفي حالة سكوت الإدارة عند الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ،أما إذا بادرت الإدارة المعنية للرد على التظلم المعني فإن أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعني رد الإدارة (بوضياف 95).

ومن المفيد الإشارة إلى أن الطعن القضائي المرفوع أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ليس له أثر موقف على سريان القرار، وكما سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري قد ضبط حدود الآجال بميعاد زمني محدد، إلا أنه في نفس الوقت قد نظم حالات مختلفة يمكن أن يؤدي وقوعها إلى تمديد الآجال أو تأخيرها وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

-طلب المساعدة القضائية.

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

-القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ (قليل 84).

المبحث الثاني :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القضاء الإداري في الجزائر

تعتبر دعوى الالغاء وسيله اساسية واداة محورية لرقابة القضائية على القرارات الادارية،ويبرز دورها بشكل خاص في مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات المحلية مثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، نحاول من خلال هذا المحبث عرض بعض تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بمناسبة رقابته على قرارات الجماعات المحلية

المطلب الأول :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الجماعات المحلية بإعتبارها ممثلة للولاية أو للبلدية

اولا: عيب الانحراف بالسلطة

قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية رقم 115657 بتاريخ1997-01-05 ، قضية والي ولاية بسكرة (ضد) ش.ع) (قليل 185-186).

تتلخص وقائع هذه القضية في استئناف والي ولاية بسكرة القرار الصادر بتاريخ-23 12-1992عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الذي أبطل قرار رقم 808 بتاريخ 21أكتوبر 1991 و رقم 1170 بتاريخ 1991-11-27 الأول متضمن تعيين (ش.ع (أمينا عاما لدائرة مشونش، والثاني متضمن فصله، حيث أن المستأنف يتمسك بأن السيد)ش.ع (كان موظفا برتبة متصرف إداري ملحق بديوان الوالي، وأنه عين أمينا عاما لدائرة مشونش مع حفظ جميع حقوقه و دون المساس بمرتبه بسبب المرفق العام، وأن المستأنف عليه رفض الالتحاق بوظيفته الجديدة، و بعد عديد الإنذارات فصله الوالي تطبيقا للمرسوم 99-90المؤرخ في 1990-03-27 فإن الوالي يتمتع بسلطة تعيين وتسيير المتصرفين الإداريين.

حيث أن المستأنف عليه يدفع بأنه رفض الالتحاق بهذه الوظيفة لأسباب عائلية و أكثر من ذلك لأن صنفه هو 5/17 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17 و أنه يعتبر هذا النقل بمثابة تنزيل في الرتبة و حيث أن الوالي خرق مقتضيات المادة 127 من المرسوم رقم 59-85 عندما اتخذ قرار الفصل لأنه لا يمكنه تقرير التنزيل في الرتبة إلا بعد لجنة الموظفين حيث يلتمس تأييد القرار المطعون فيه .في هذا الشأن تجيب الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بعد قبول الاستئناف شكلا برفضه موضوعا لأنه غير مؤسس، و أسست الغرفة الإدارية قرارها على ما يلي:

حيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن النقل يتم لصالح المرفق بشرط أن لا يشكل هذا نقلا تلقائيا لكن و حيث يستخلص من قضية الحال أن) ش.ع (كان محل تنزيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل، و أنه و بصفته متصرفا إداريا كان يتمتع بصنف 5/17 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17 حيث أنه لا يمكن النطق بالتنزيل في الرتبة إلا بعد أخذ رأي لجنة الموظفين وعليه يتعين تأييد القرار المطعون فيه" .

إن المدقق في تسبيب قرار المحكمة العليا، يلاحظ بداءة أن العيب الظاهر الذي مس قرار الوالي هو عيب إجرائي تمثل في عدم أخذ رأي لجنة الموظفين، قبل النطق بقرار التنزيل في الرتبة، ما جعل قرار الوالي مشوبا بعيب الشكل والإجراءات وقابلا للإبطال، لكن في نظري أن هناك عيب مستتر يتجسد في عيب الانحراف بالسلطة، الذي يمكن أن نلمسه في صورتين الصورة الأولى هي حالة الانتقام من الموظف الذي يقوم به الرئيس تجاه مرؤوسه، وهو ما نستشفه من عبارة " تنزيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل الواردة في تسبب قرار الغرفة الإدارية، كما يمكن أن يتجسد في صورة إساءة استعمال الإجراءات – إذا غابت فرضية الانتقام فالقانون في بعض الأحيان يوجب إجراءات معينة على الإدارة تخاذها إذا أرادت تحقيق هدف معين، و هذه الإجراءات قد تحوي بعض الضمانات الفردية، وهو الإجراء الذي غاب عن قررا الوالي ، فيما تعلق بضرورة استشارة لجنة الموظفين قبل النطق بقرار التنزيل في الرتبة.

ثانيا: عيب مخالفة القانون

1- قرار مجلس الدولة،الصادر في 01/10/2002 ملف رقم 0036039 ،قرار غير منشور ،وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،راجع كذلك القرار الصادر بتاريخ 06/01/2004 م ملف رقم 005999 ،غير منشور

إن القرار المشار إليه أعلاه يناقش فكرة مكنة لجوء الغير إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري يطالب فيها بإلغاء رخصة البناء المسلمة للطالب إذا ما أثبت بأن له مصلحة شخصية ومباشرة في ذلك كأن يكون من جيران طالب رخصة البناء في مكان مشروع البناء و أن مباشرة أشغال البناء من شأنها أن تمس أو تعدل من حقوقه كحجب النور والهواء عن بنائه أو عدم احترام المسافة البينية اللازمة بين البنايتين والمقدرة علي الأقل بمترين حسب المادة . 709ق م أو زعمه بأن الأرضية المراد إقامة مشروع البناء عليها ملك له أو أن إقامة البناء من شأنه تغيير الارتفاقات الظاهرة كارتفاق حق المرور.

ففي ذات السياق رفع المسمى(ب،أ) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف ضد كل من (ل،ح) ورئيس بلدية خميس مليانة يطالب فيها بإلغاء رخصة البناء المسلمة للمسمى (ل،ح) بدعوى أن هذا الأخير قد غلق الممر المؤدي إلى مسكنه (عيب مخالفة القانون) أين استجابت الغرفة الإدارية لطلب المدعى والرامي إلى إبطال رخصة البناء وقد أيد مجلس الدولة القرار المستأنف وذلك بموجب القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/10/01.

2- قرار المحكمة العليا) الغرفة الإدارية (بتاريخ 27 جوان 1987 ، قضية (ب.م)ضد والي ولاية وهران و من معه (عوابدي 529).

تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد (م.ب) قد تحصل على مسكن وظيفي منح له بصفته الشخصية يحي البرج الجميل بمدينة وهران، وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ في 02-12-1984وبعد خلافات عائلية مع زوجته (ب.ل) انتهت بالطلاق، و بعد أن

دخلت المطلقة المسكن بواسطة عملية الكسر وتحصلت على قرار من والي ولاية وهران يمنحها المسكن المذكور بتاريخ 02 جانفي.1985

ما دفع بالسيد(ب.م) إلى رفع دعوى الإلغاء ضد قرار والي ولاية وهران المذكور أعلاه، أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14 أوت 1985 ، هته الأخيرة التي قضت بتاريخ 27 جوان 1987 بإلغاء قرار والي ولاية وهران المتضمن منح المسكن الوظيفي للمطلقة (ب.ل) لأنه مشوب بعيب مخالفة القانون بصورة مباشرة وصريحة، ذلك أنه خالف أحكام عقد الإيجار المؤرخ في 19-12-02 الذي يمنح المسكن الوظيفي للسيد (ب.م)

ما نلاحظه في هذا القرار أن الوالي الذي مارس صلاحياته فيه باعتباره ممثلا للولاية، عن طريق التصرف في ملك تابع لولاية وهران (التأجير)، و أصدر قرارا مخالف لعقد الإيجار المبرم بين ولاية وهران و السيد (ب.م) مخالفة صريحة، ما جعل قراره مشوبا يعيب مخالفة القانون، ومستحقا للإلغاء.

ثالثا: عيب السبب

قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ – 06 أكتوبر 1991 – ، قضية (س.ع) ضد والي ولاية بسكرة (قليل 166).

"بإبطال القرار الصادر عن والي بسكرة بتاريخ 22 مارس1989 ، و الذي ألغى قرارا إداريا سابقا مؤرخا في 09-12-1985 و الذي منح المدعي حق استغلال أرض ببلدية زريبة الوادي علما أن الوالي سبب قراره على واقعة مادية غير موجود، وهي عدم شروع المستأنف في استغلال الأرض، وقد ورد في تسبيب قرار المحكمة العليا ما يلي:

حيث أن القرار المطعون فيه علل سبب تراجع والي الولاية عن قرار الاستفادة المذكورة كون الطاعن و بقية المستفيدين لم يشرعوا في العمل ،حيث أن هذا التعليل غير صحيح، وينفيه محضر منفذ محكمة سيدي عقبة الذي يثبت استغلال الأرض من طرف الطاعن

بفلاحة الحبوب و أصناف البقول .... حيث أن القرار المطعون فيه جاء معيبا، وأن الوجه القانوني المثار من طرف الطاعن وجيه ويجب الأخذ به لهذا يتعين إبطال القرار المطعون فيه .

المطلب الثاني :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الجماعات المحلية باعتبارهما ممثلين للدولة

يتخذ الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما ممثلين للدولة، قرارات قد تُخالف القانون أو تمس بحقوق الأفراد، مما يتيح الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لضمان المشروعية.

أولا: عيب الانحراف بالسلطة.

قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 117973 بتاريخ 1994-07-24 قضية (ح.ب) ضد والي ولاية باتنة(قليل 195)، بإلغاء قرار والي ولاية باتنة بما يترتب عنه من آثار قانونية وذلك إثر قيام الوالي بإتخاذ قرار يقضي بوضع الشركة التي يملكها المستأنف تحت حماية الدولة طبقا للمرسوم 1-3 المتضمن وضع الأموال المنقولة و العقارية تحت حماية الدولة، غير أن الوالي حرف إجراءات و موضوع مقرر الوضع تحت حماية الدولة، من أجل بيع هذه الشركة إلى الغير ما جعل قراره باطلا، وقد ورد في تسبيب قرار المحكمة العليا ما يلي:

حيث أن وضع الأموال تحت حماية الدولة وفقا لهذا المرسوم لا يعد نقلا للملكية و لكن فقط تسييرا إلزاميا مؤقتا .. حيث أنه بتقرير بيع الشركة للغير و التي لم تكن أبدا محل حل، فإن الوالي حرف موضوع مقرر الوضع تحت حماية الدولة و هذا ما يجعله لاغيا و غير موجود.

ثانيا: عيب مخالفة القانون

1-قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة،الصادر بتاريخ 16/06/2007 ملف رقم 173/07، غير منشور.

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء المواد (85- 95) من قانون البلدية ممارسة صلاحيات بإعتبارها ممثلا للدولة في مجال العمران منها مسألة الرقابة البعدية – من خلال السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والعمراني.ففي قضية من هذا القبيل أصدر رئيس بلدية تمالوس قرار بالهدم مؤرخ في 29/11/2006 بعدما توصل بنسخة من محضر معاينة المخالفة المحرر بتاريخ 19/04/2006 أين تم إصدار قرار بالهدم أين رفع صاحب البناء دعوى إلغاء أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة، التي قضت بإبطال القرار نظرا لكونه مشوب بعيب مخالفة القانون.

2-(قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 117973 بتاريخ 1994-07-24 ، قضية (ح.ب) ومن معه ضد والي ولاية تلمسان (قليل 196-197).

تتلخص وقائع هذه القضية في استئناف المدعي (ح.ب) ومن معه أمام المحكمة العليا المقرر الصادر عن والي ولاية تلمسان القاضي بالوضع تحت حماية الدولة للشركة الخاصة بالمدعي، والمطالبة باسترجاع الأملاك الخاصة بهم وإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تلمسان.

في هذا الشأن قضت المحكمة العليا) الغرفة الإدارية بعد قبول الاستئناف شكلا، في الموضوع بالإلغاء المقرر المطعون فيه، تصديا وفصلا من جديد، إبطال المقرر المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تلمسان بما يترتب عن ذلك من نتائج و آثار قانونية، وقد ورد تسبيب قرارها كالآتي:

حيث أن المدعين الذين يذكرون بأنهم أرفقوا بعريضتهم المقرر محل الطعن على أي حال قد صححوا الإجراءات بإيداعه في ملف الاستئناف، حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له هم المخولون بإجبار الإدارة مصدر القرار على تقديم نسخة منه، و كذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء.

حيث و أنه من جهة أخرى يستخلص من وثائق و مستندات الملف، أن المقرر المطعون فيه بلغ الأحد الطاعنين و ليس إلى المسير كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية أي السيد (ح.ب) وأنه بالتالي فإن هذا التبليغ الذي لم يتم بصورة صحيحة لمسير الشركة، يبقى أجال الطعن مفتوحة فيما تعلق بمسير الشركة، حيث أن المقرر المطعون فيه أتخذ تطبيقا للمرسوم رقم 168-63 المؤرخ في05-09

1963المتضمن وضع الأموال المنقولة والعقارية تحت حماية الدولة.

حيث أن وضع هذه الأموال تحت حماية الدولة وفقا لهذا المرسوم لا يعد نقلا للملكية و لكن فقط تسيير إلزاميا مؤقتا يستجيب للاختيارات السياسية الظرفية ، وبالتالي لا يسمح بأية عملية أو بأي تصرف فيها ،حيث أنه بتقرير بيع الشركة للغير و التي لم تكن أبدا محل حل، فإن الوالي حرف موضوع مقرر الوضع تحت حماية الدولة وهذا يجعله لاغيا وغير موجود، وبالنتيجة فان التصريح باعتبار المقرر لاغيا يؤدي إلى إرجاع الأملاك إلى أصحابها" .

كرست المحكمة العليا في هذا القرار مبادئ قانونية هامة، تجسدت بداءة في أن كون الطعن بإلغاء ضد قرار إداري، مع عدم تقديم القرار المطعون فيه مع العريضة لا يعد سببا كافيا للتصريح بعدم قبول الدعوى، بل إن من واجب القاضي أن يأمر الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه" ، كما أنه في قضية الحال، فإن إجراء الوضع تحت حماية الدولة

الذي قام به الوالي بإعتباره ممثلا للدولة، لا يعد نقلا للملكية طبق للمرسوم رقم 168-63 المؤرخ في 1963-05-09 المتضمن وضع الأموال المنقولة والعقارية تحت حماية الدولة، بل هو فقط تسيير مؤقت يستجيب لتلك الاختيارات السياسية و الظرفية دون الحق في التصرف فيها أو بيعها، لكن بزوال هذه الاختيارات والظروف يجب إرجاع الأملاك لأصحابها، و هذا حقيقة ما جعل قرار الوالي مشوبا بعيب مخالفة القانون و عيب الإجراءات، و مستحقا للإبطال.

ثالثا: عيب السبب

قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999 - 04-19 قضية والي ولاية ميلة ضد) ش .و . للمحاسبة.

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام والي باستئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ (1996-03-09 رقم (278-96 الذي قبل الدعوى المرفوعة من طرف الشركة المستأنف عليها، وأبطل المقرر رقم 835 المؤرخ في-19 1995-04وفي هذا الشأن يعرض بأنه خصص بموجب القرار رقم 980 المؤرخ في 1987-06-03للشركة الوطنية للمحاسبة مساحة قابلة للتهيئة مقدرة ب 272.02 كائنة بحي 500 مسكنا مجموعة (1) عمارة رقم 9 لتشييد مقرها على مستوى هذه الولاية، وأنه بتاريخ 1995-04-19 اتخذ قرار تسخير رقم 853 طلب بموجبه من مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري لميلة وضع المحلات التي كانت تشغلها الشركة الوطنية للمحاسبة، تحت تصرف الولاية لتخصيصها لغرفة التجارة لولاية ميلة مستندا في ذلك إلى مقتضيات المادة 92 من قانون الولاية، والمرسوم رقم 4492 المؤرخ في 1992-02-09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.(قليل 192)

في هذا الأمر قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف ، مسببا قراره كالاتي:

حيث أن المادة 92 من قانون الولاية، تنص على أن الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، و أن هذا النص القانوني لا يخول للوالي سلطة تسخير محل مشغول بطريقة قانونية من طرف شركة وطنية من لدن ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية ميلة حيث أن والي ولاية ميلة لم يثر في قضية الحال آية حالة تسمح له بتسخير مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري لميلة لوضع المحلات الممنوحة قانونا للشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية، وأنه لا يمكن الأمر بالتسخير إلا في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، كما هو مستخلص من المادة 679 من القانون المدني، وأن قانون الولاية ينص على أنه يجوز للوالي استعمال التسخير ليطلب تدخل تشكيلات الأمن المادة 99 من قانون الولاية ، وفي إطار تطبيق مخططات تنظيم وتدخل الإسعاف المادة 101 الفقرة 2 من قانون الولاية، و أن والي ميلة عندما اتخذ قررا التسخير رقم 835 المؤرخ في 1995-04-19 يكون قد تجاوز سلطته و أنه يتعين بالنتيجة تأييد القرار المستأنف.

من خلال تسبيب قرار مجلس الدولة أعلاه، نستنتج أن قرار التسخير الصادر عن والي ولاية ميلة مشوب بعيب السبب، فالوالي لم يبني قراره على أي سبب، بل هو منعدم السبب، بسبب إنعدام واقعتي الحالة الاستثنائية أو الحالة الاستعجالية، فالقاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء يعمل رقابته حتى في حالة الظرف المستعجل ليتأكد من حقيقتها و تواجدها، بل و إن المدقق كذلك في فحوى القرار يجد أن هناك عيبا آخر يتمثل في عيب مخالفة القانون ، فالوالي عند إصداره لقرار التسخير يكون قد خالف صراحة نص المادة 679 و ما بعدها من القانون المدني، التي تنص على ضرورة توافر إحدى الحالتين أعلاه.

خلاصة الفصل الثاني

دعوى الإلغاء تُعد وسيلة فعالة لحماية مبدأ المشروعية، وتمتاز بخصائص تميزها عن باقي الدعاوى، مثل كونها دعوى موضوعية تستهدف القرار الإداري نفسه، وخضوعها لإجراءات بسيطة وتحقيقية كما أنها من النظام العام، ما يجعل أحكامها ملزمة للجميع، بشرط توفر شروط معينة لقبولها.

كما تُمارس الرقابة القضائية على قرارات الوالي من خلال أوجه الإلغاء الثلاثة : انعدام السبب، مخالفة القانون، والانحراف بالسلطة، مع أمثلة من القضاء الإداري الجزائري

وتشمل هذه الرقابة أيضًا قرارات المجلس الشعبي البلدي لضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات على المستوى المحلي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين لنا أن الرقابة القضائية على الأركان الداخلية للقرار الإداري خاصة في إطار الجماعات المحلية تعد ألية أساسية لضمان احترام المشروعية وسيادة القانون انطلاقاً مما سبق توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولا: النتائج

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

-إن تبني الدولة لمبدأ المشروعية هو تجسيد لدولة الحق والقانون .

-إن العيوب التي تمس القرار الإداري سواء في الشق الداخلي أو الخارجي تجعل القرار غير مشروع وتؤدي إلى إلغائه.

-يعد عيب الغاية من أكثر العيوب صعبة الإثبات ،وذلك لكونه يرتبط بنوايا ودوافع مصدر القرار.

-النتيجة الحتمية التي تلحق عيب المحل تؤدي فورا إلى بطلان القرار الإداري ،فهي تمثل مخالفة للقاعدو القانونية وبالتالي الخروج عن المشروعية الداخلية.

-لإثبات عيب السبب في القرار من طرف القاضي الإداري وفرض رقابته القضائية من خلال الرقابة على الوجود المادي للوقائع ،ورقابة التكييف القانوني، وكذلك رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع .

-تعتبر دعوى الإلغاء من بين الضمانات القضائية المهمة التي زود بها المشرع الجزائري كل متقاضي ومخاصم، لقرار إداري صادر عن) الوالي (أو) ر م ش ب (مس بأحد حقوق أو حريات على نحو غير مشروع، بحيث تمكنهم هذه الضمانة من تحريك رقابهة القاضي

الإداري حول هذا القرار لفحص مدى مشروعيته، والحكم بإبطاله إذا ثبت عدم مشروعيته .

ثانيا: المقترحات

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من المقترحات هي:

-تسهيل إجراءات التقاضي حتى يستطيع الأفراد الطعن ضد كل قرار معيب بعيب من عيوب المشروعية.

-تدعيم مهارات القاضي الإداري في ظل التطور الذي يشهده القضاء الإداري من خلال الحرص على التكوين المتخصص للقضاة.

- تفعيل الدور الإستشاري للقضاء الإداري بالنسبة للإدارة

-العمل على توفير كل الضمانات القضائية والإدارية اللازمة لحماية القاضي الإداري من السلطة التنفيذية، خصوصا لأنه بصدد الحكم على)الوالي (و)ر م ش ب).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

Debbash Charles, Contentieux Administratif, Op, Cit.

Delaubadere Andre, Venézia (j.c) Gaudemet Traite de Droit Administratif, Paris, France, 1999.

hhtps//mail.almerja.com

https:// www.alazemlegal.com

https://mail.al merja.com

إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، دار القنديل للنشر والتوزيع،عمان 2008.

ابراهيم عبد العزيز شيحا،القضاء الاداري ،ولاية القضاء الاداري دعوى الإلغاء ،د.ط، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2006.

أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الاداري في دعوى الالغاء (دراسة مقارنة) د،ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013 .

أحمد، سامي. الإدارة الحديثة وتحديات التغيير. دار الفكر، 2021.

بالجيلاني خالد محاضرة فى مقياس نظرية القرارات والعقود الادارية موجهة للسنة ثالثة ليسانس قانون عام ، جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021

بديعه حداد ،الرقابه القضائيه على القرارات الاداريه كآلية للحد من تعسف الاداري ،مجله العلوم القانونيه والاجتماعيه ،العدد الثالث ،جامعه زيان عاشور بالجلفه ،الجزائر ،سبتمبر 2020.

بلطرش مياسة، استاذة محاضرة ، تعريف وخصائص عيب الانحراف باستعمال السلطة ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد الاول ،المجلد 11،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة.

تنص المادة 13 من القانون رقم" 09/08 لا يجوز باي شخص التقاضي مالم تكن له صفة."

جمال قروف (2006)، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية ،جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق.

حسن عثمان محمد عثمان (2006)، قضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،.

حسين عثمان محمد عثمان (2001)،القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء الالغاء قضاء التعويض وقضاء المظالم(او القضاء الاداري الاسلامي)د ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندريه.

حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني ،بدون نشر ،بدون بلد.

خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ،د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013.

د .أحمد يوسف محمد علي ،التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء ،د.ط ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011.

د .رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية ،ط 1،دار الكتاب الحديث ،القاهرة، الكويت، الجزائر، 2013.

تشريعية دراسة والادارية، المدنية الإجراءات قانون في الإلغاء دعوى بوضياف عمار .د 200.9 ،الجزائر والتوزيع للنشر جسور ،1.ط وفقهية، وقضائية

د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضاء الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .

د .محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2007.

د .محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2005.

د .مصطفى أبو زيد فهمي ،قضاء الإلغاء) شروط القبول- أوجه الإلغاء(د .ط،دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2001.

د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006.

د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،د.ط ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1985.

د.فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، د.ط ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،200 .

الدين جيلالي محمد بوزيد ،التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد والإدارة المجلة 28 ،العدد 1.

سامي جمال الدين ،الدعاوي الإدارية والاجراءات أمام القضاء الإداري ،د.ط ، منشأة المعارف للنشر، مصر.

سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية،دارسة مقارنة، طبعة ,2017 دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،2017 .

سليمان محمد الطماوي ،القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر سنة 1985.

صبرنية مراومية ، عيب الانحراف في استعمال السلطة ، بين صعوبة اكتشافه ووسائل اثباته ،مجلة المعارف، المجلد 18 ، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، جوان 2013 .

طارق فتح الله خضر، القضاء الاداري، دعوى الإلغاء ،د.ط،دار النهضة العربية القاهرة، 2007 .2008.

عبد العزيز الجوهري القضاء الإداري دراسة مقارنة دعاوى الإلغاء دعوى التعويض الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس دولي، دار الفكر الجامعى الإسكندرية2007.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،اوجه الطعن بإلغاء في القرار الإداري ،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الأول ،(أسباب وشروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري)د. ط منشأه المعارف الإسكندرية ،2008 .

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د.ط، منشأة المعارف مصر 200 5.

عطاء الله تاج ، أستاذ محاضر قسم الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الغاء القرار الإداري، مجله دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، جانفي 2017.

علاء الدين قليل ، رقابة القضاء الادارى على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اداري وادارة اعمال، إشراف الدكتور إسماعيل بوقرة ،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عباس لغرور خنشلة ،2018-2019.

علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري, الجزء الاول ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2011.

علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2004.

علي محمد الصغير، القضاء الاداري، دعوى الالغاء اجراءات سير دعوى الالغاء اوجه الالغاء د.ط دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

علي، منى. "تأثير ضعف التفاعل الداخلي على الأداء المؤسسي"، المجلة العربية للإدارة، المجلد 12، العدد 3، 2022.

عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 نظرية الدعوى الادارية دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

عمر محمد الشويكي ، القضاء الإداري" دارسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط،1، عمان ،2007.

فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011.

فيصل عبد الحافظ الشوابكة ،شرط المصلحة في دعوى الالغاء ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،الاردن، العدد السابع، جوان2012 .

قانون رقم 09-08المؤرخ في18 صفر عام1429 الموافق25 فبراير سنة2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قرار مجلس الدولة رقم 024638 الصادر في 2006_06_28 مجلة الدولة ، العدد08 ، 2006,.

لحسن بن آث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2004.

لحسن بن شيخ آث ملويا. دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية) ط2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006.

لعمري ياسين، مشكلة قبول الدعوى في منازعات عقد الايجار العادي للأملاك الوقفية ،مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس المدية ،المجلد12 ،العدد1 ، سنة 2018.

محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 84.

محمد بعلي الصغير، القضاء الاداري دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ،جامعة عنابة.

محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان،القضاء الاداري ،دار المطبوعات الجامعيه امام كليه الحقوق، اسكندريه، سنه 2000.

مداح العربي،بالهواري جميلة ،تحول القضاء الاداري في مجال اثبات الانحراف بالمصلحة العامة ،مجلة القانون،العدد02،المجلد 9،الجزائر،2020.

منصور ابراهيم العتوم،القضاء الاداري ،دراسة مقارنة،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان 2012.

نواف كنعان،القضاء الاداري، دار الثقافة ،عمان، سنة 2006.

هنية أحميد (عيوب القرار الاداري،حالات تجاوز السلطة)مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة.

ولاء محمد عبد الفتاح قمرة ، الرقابة القضائية على الإنحراف بالسلطة تحقيقا للمصلحة العامة ، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الجزء الثالث، المؤتمر الدولي الثالث ، يومي الإثنين والثلاثاء 21، 22 أكتوبر 2019 جامعة الإسكندرية.

يخلف عبد القادر، شرط المصلحة في دعوى تجاوز السلطة ،دراسة مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية السياسية جامعة عمار ثليجي_الاغواط، المجلد 08 ،العدد01 ، جانفي 2022 .

يعيش تمام أمال، (عيب السبب كوجه من اوجه دعوى الالغاء)رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة ،2004 -2005.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ – د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأوجه عدم المشروعية الداخلية 6

تمهيد 6

المبحث الأول: العيوب الداخلية للقرار الإداري 7

المطلب الاول: عيب الانحراف باستعمال السلطة 7

الفرع الثاني: اهمية عيب الانحراف باستعمال السلطة. 10

الفرع الثالث: صور وحالات عيب الانحراف باستعمال السلطة 11

المطلب الثاني: عيب مخالفة القانون 14

الفرع الأول: تعريف وشروط عيب مخالفة القانون.....14

الفرع الثاني: حالات عيب مخالفة القانون.....16

الفرع الثالث: الاثر المترتب على مخالفة القانون 19

المطلب الثالث: عيب انعدام السبب.....19

الفرع الأول: تعريف عيب انعدام السبب 19

الفرع الثاني: الشروط صحة بسبب القرار الاداري 20

الفرع الثالث: التميز بين عيب السبب والعيوب الأخرى..... 21

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العيوب الداخلية 22

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عيب الانحراف باستعمال السلطة..... 23

الفرع الأول: قاعدة إثبات عيب الانحراف 23

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الإثبات 23

الفرع الثالث: وسائل إثبات عيب الانحراف باستعمال السلطة 24

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عيب مخالفة القانون 25

الفرع الاول: رقابة القضاء لمدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري 26

الفرع الثاني: رقابة القضاء لمدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري 26

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على عيب انعدام السبب..... 27

الفرع الأول : الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني 27

الفرع الثاني: الرقابة على أهمية الواقع وخطورتها (الرقابة على الملائمة)..... 29

الفرع الثالث: إثبات عيب السبب..... 30

خلاصة الفصل الأول..... 32

الفصل الثاني: عنوان تطبيقات دعوه الإلغاء على الأوجه الداخلية لقرارات الجماعات المحلية في الجزائر 34

تمهيد 34

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء 35

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء 35

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء 35

الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء 37

المطلب الأول :شروط دعوى الالغاء 39

الفرع الأول :شروط المتعلقة بأطراف الدعوى. 39

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بعريضة الدعوى. 43

الفرع الثالث :شروط المتعلقة بالقرار الاداري المطعون فيه. 44

الفرع الرابع :شرط التظلم إلى الجهة الإدارية. 47

المطلب الثالث :شرط الميعاد 49

الفرع الأول :طبيعة شرط الميعاد 50

الفرع الثاني :تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية 50

الفرع الثالث:تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة 51

المبحث الثاني :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القضاء الإداري في الجزائر 52

المطلب الأول :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي 53

الفرع الأول :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي باعتباره ممثلا للولاية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني :تطبيقات دعوى الإلغاء على قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة 57

خلاصة الفصل الثاني 62

الخاتمة..... 65

قائمة المصادر والمراجع 68

الفهرس 75

ملخص 79

ملخص

تعد الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من أهم الضمانات القانونية، إذ تشمل مختلف العيوب التي قد تمس الأركان الداخلية للقرار الإداري، وهي :الغاية، المحل، والسبب، وهي عيوب كرّسها القضاء الإداري الجزائري في إجتهاداته كما تبرز دعوى الإلغاء كآلية فعالة لحماية مبدأ المشروعية، لما تتسم به من خصائص، وعلى رأسها الطبيعة العينية للدعوى .وتُمارس الرقابة القضائية على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي متى ثبت أحد أوجه عدم المشروعية، وذلك تعزيزًا الاحترام مبدأ سيادة القانون وضمانًا لحقوق الأفراد على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: المشروعية– القرار الإداري –الأركان الداخلية للقرار الإداري– القضاء الإداري الجزائري –العيوب الداخلية للقرار الإداري–دعوى الإلغاء –عدم المشروعية – الوالي –رئيس المجلس الشعبي البلدي –الجماعات المحلية –الرقابة القضائية–

Abstract

Judicial review of the legality of administrative decisions is one of the most important legal safeguards. It includes various defects that may affect the internal elements of the administrative decision, namely: purpose, subject matter, and cause—defects that have been established by Algerian administrative jurisprudence. The annulment lawsuit also emerges as an effective mechanism for protecting the principle of legality, particularly due to its objective nature. Judicial oversight applies to decisions made by the Wali and the President of the Municipal People's Assembly whenever any form of illegality is proven, thereby reinforcing the rule of law and ensuring individuals' rights at the local level.

Keywords: Legality – administrative decision – internal elements of the administrative decision – Algerian administrative jurisprudence – internal defects – annulment lawsuit – illegality – Wali – President of the Municipal People's Assembly – local communities – judicial oversight.